میکروفیلم تهیه شد
۱۳۸۱/۵/۲۸

کتابخانه آستانقدس

…م کتاب: بدایة الهدایة عربی

…ف: محمد بن الحسن الحرّ العاملی

نسخ

…ل چاپ یا تحریر ۱۱۶۵ عدد اوراق ۷۰

…ع کتب فقه شماره خصوصی

…اره عمومی ~~[illegible]~~ شماره قبض ۱۲۹۸۹

…ف تاریخ عبرا… تحبیه نور تاریخ وقف ۱۵/۵/۶۴

…ل ۱۷ عرض ۹/۸ شماره صفحات

۱۲۹۸۹

وسی و شش هزار مرد بودند و آنچه در وقت هزیمت کشته شد بیست هزار

و آنچه بیم جانی بود ببردند دوازده هزار و هفتصد [illegible] شصت و هفت

با آب غرق شده بودند [illegible] ابراهیم [illegible] بگرفتند و [illegible]

از کدام هزار آید یاری دهم [illegible] از خاصان [illegible] بجای آورده پس آنگاه

آمد و خبر آورد که عبد الملک [illegible] زیاد در ایام خوانده و سپاهی عظیم را

رفت که از آنجا آهنگ حرب شام کند [illegible] انس [illegible] الحرب [illegible]

چند [illegible] یاد کنیم ان شاء الله تعالی

بسم الله الرحمن الرحیم روایت کند ابو مخنف [illegible]

بازگشت ابراهیم و غلامان از شهرهای عراق [illegible] کردند و [illegible] کشته

نشسته بودند و [illegible] که مختار این کار برای پادشاهی [illegible]

چون مختار از [illegible] فارغ گشت تدبیر کار ایشان ابراهیم گفت [illegible]

بجوان و خلعت [illegible] و بنواز و بگوی مراد من ولایت بود [illegible]

باز پرداز [illegible] قصد ایشان کنیم و [illegible] کشندگان امام حسین [illegible]

با چهار هزار مرد و ابراهیم [illegible] کشندگان امام حسین بیرون روند [illegible]

[illegible] حاجب را گفت تو بگوی تا چگونه کردی حاجب گفت یا امیر دوش که شمار راها
ال پرسید و این ملعون را غلام و بر سر مو کل کرد و گفت اگر ابراهیم را یافتم تو رستی
شد از همه سپاه همای من و این حاجب بودیم ملاحظه میکردم تا باشد که وی را
[illegible] زار و بعد و زخم بر ستم قضا را عطسه کرد و بان مشغول شد او را [illegible]
[illegible] زود باش و هم از انجا بتاختن بروناگاه بر ایشان فرود آی چون امیر ایشان را کشته
[illegible] کنیم مختار گفت همین نیت دارم بفرمود تا همه سپاه در سلاح شدند و سواره جمع آمدند
[illegible] یکبار آن هشتاد هزار مرد زدند و بانگ بالبشارات الحسین ابن علی
[illegible] بنهادند [illegible] میکشتند تا شمشیر مبارزان چون داس درو گران خم شد
[illegible] کوتاه شدند و نعره مردان و صهیل اسبان و اواز طبل و بوق
[illegible] یزید و المنصور مروان و سپاه مختار میگفتند النبی محمد و الوصی علی
[illegible] زوال کار زار کردند و چون شمشیرها از کار باز ماندند نیزها فراز آمدند و طعن
[illegible] بدست فرا روی یکدیگر نهادند و چندان تیر بر یکدیگر روان کردند که
[illegible] یکدیگر آویز شدند و سر و رو و گوش و بینی یکدیگر به دندان بر میکندند و سرها
[illegible] هیچکس را قوت و طاقت نمانده بود و سرهای مردان چون گوی در میدان میگشت
[illegible]

بسم الله الرحمن

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله

از رفتیم بدر کعبه گفن [illegible]

خوش رحیم است یاران صلوات بر محمد

گویم از دل و جان صلوات بر محمد صلوات اگر بگویم بر هیچ چون

گویم خیل او صلوات بر محمد آدم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي قد التمس مني جماعة من اخوان المؤمنين الطالبين للحق اليقين ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من منصوص الواجبات والمحرمات ولا ادخل معها الا اليسير من المستحبات والمكروهات والمباحات المتفاوتة من اخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز و

الاختصار

الاختصار فشرعت في ذلك متقربا به الى الله غير راغب في النفع ممن سواه حيث رايت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات وتحققت كثرة نفعها واني لم اسبق الى جمعها وسميتها بداية الهداية وارجو ان ينتفع بها المبتدي والمتوسط والمنتهي واكون شريكا في ثواب من رجع اليها واعتمد عليها في دينه ومن اراد استقصاء احكام المنصوصات فليرجع الى كتابنا الموسوم بتفصيل وسائل الشيعة او الى الفهرست الذي الفناه لذلك الكتاب او الى كتابنا الموسوم بهداية الامة والله الموفق

مقدمة اولى

مقدمة ما يجب على المكلف الاقرار بوجود الله سبحانه ووحدانيته وعدله وعلمه وقدرته وتنزيهه عن النقص وسائر صفاته الواردة في الكتاب و

والسنة والاعتراف بالمعاد الجسمانية وهو القيمة
الصغرى الكبرى وبالرجعة وهي القيمة الصغرى
وبحدوث العالم وببطلان الجبر والتفويض وتكليف
ما لا يطاق وبوجود الجنة والنار الان وبخلودهما
وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وبامامة الائمة
الاثنى عشر عليهم السلام علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن
الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن
جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد
ثم الحسن بن علي ثم الحجة بن الحسن بن علي صاحب الزمان
عليهم الصلوة والسلام بما المعجزات الظاهرة و
النصوص المتواترة والاعتراف بعصمتهم وفرض
طاعتهم وبان الثاني عشر امام الزمان وهو غائب
ولا بد ان يظهر الحق والعدل وبان الانبياء و
الائمة

الائمة افضل من الملائكة وبكفر اعدائهم وبجميع
الاحكام الشرعية الثابتة عنهم عليهم السلم وبوجوب
طلب العلم بالواجبات والمحرمات منهم او ممن ينقل
عنهم وبوجوب التوقف والاحتياط مع عدمه
وانه لا يجوز العمل بالرأي ولا الظن في نفس الاحكام
الشرعية ولا الاجتهاد ولا بقول غير المعصوم الذي
ليس فيه نص عنهم عليهم السلم وبوجوب الصلوة و
الزكوة والحج والصوم والجهاد مع اذن الامام
وامره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر
الامكان ويشترط في وجوب الواجبات وتحريم
المحرمات البلوغ والعقل ويجب النية في العبادات
الواجبة ويشترط في المندوبة ويجب الاخلاص فيها
وقصد طاعة الله او التقرب اليه او رضاه او

الثواب ودفع العقاب ولا يجوز قصد الريا و
السمعه فتبطل وينبغى قصد كل ما يمكن من العبادات
والعزم عليها واخفاء العبادات المندوبة و
اظهار الواجبة وبذل الجهد فى العلم والعبادة
ويحرم العجب بالعمل واحتقار العبادة او الذنب
والعبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلم لا تقبل
ولكن لا قضاء لها الا الزكوة والتقية واجبة
عند خوف الضرر فى كل شيء الا ما استثنى **كتاب**
الطهارة اما فى المياه لا يجوز الطهارة بالماء
النجس وهو ما تغير بالنجاسة او وقعت فيه
وكان راكدا دون الكر وهو الف ومائتا رطل
بالعراقى او ما كان كل من طوله وعرضه و
عمقه ثلثة اشبار ويجب اجتناب الانائين

اذا وقع

اذا وقع فى احدهما نجاسة واشتبه فلا يتوضأ
به ولا يغتسل بل يتيمم ولا يجوز استعمال ماء البئر
اذا تغير بالنجاسة والا جاز ويجب النزح مع
التغير الى ان يزول ويستحب عدمه ولا يجوز
ولا الغسل بغير الماء من لبن وغيره ولا بالماء المضاف
بما يسلبه الاطلاق ولا يجوز اكل المايعات ولا
شربها اختيارا اذا وقعت فيها نجاسة وان
كثرت ولا استعمال سؤر الكلب والخنزير والكافر
الا ما بلغ الكر ولا استعمال المغصوب **فصل** فى
الوضوء لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث
لا الظن والشك والنواقض البول والغايط
والريح والمنى والجنابة والنوم الغالب على السمع
والحيض والاستحاضة والنفاس وتيقن الحدث

والشك في الطهارة ويجب في الخلوة ستر العورة
عن الناظر المحترم ويحرم النظر الى عورة المسلم غير
المحلل واستقبال الصلوة واستدبارها ويجب القبلة استدبارها
الاستنجاء وازالة النجاسة للصلوة ونحوها الا
ما عفي عنه ويأتي ويجب التوقي من البول لذلك ويحرم
الاستنجاء بالخبز والتربة الحسينية ويجب الاستنجاء من
البول بقدر مثلي ما على الحشفة من الماء او زيد لا بغيره
ولا يتعين في الغائط غير المتعدي بل يجزي الاحجار
والمدر والخرق والكرسف ونحوها والواجب غسل
ظاهر المخرج دون باطنه ويجب الوضوء للصلوة
ونحوها كالطواف الواجب وبالنذر والعهد
واليمين وكذا الغسل والتيمم ويحرم الدخول في
الصلوة بغير طهارة ولو للميتة وتبطل مع
عدمها

عدمها عمدا او سهوا ويجب عند دخول الوقت ويجوز
قبله بل يستحب والواجب في الوضوء النية في اوله
وغسل الوجه واليدين ومسح الراس وظاهر القدمين
الى اصل الساق والابتداء باعلى الوجه وبالمرفقين
والمسح ببقية البلل لا بماء جديد ومسح الراس على
مقدمه على البشرة او الشعر لا على حايل اختيارا
واستيعاب الوجه واليدين دون الراس وعرض
القدمين وتخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم لا
الشعر لا يجوز غسل الرجلين ولا مسح الخفين ويجزي
الغرفة الواحدة ويحرم التثليث الا لتقية و
تجب الموالاة وتبطل مع جفاف السابق بسبب التراخي
قبل الاتمام ويجب الترتيب الا في مسح القدمين فيجوز
مسحهما معا والاعادة على ما يحصل معه انه خالفه

عمدا او نسيانا او كرقبل الخفاف ولا يجوز ان يولى
وضوءه غيره اختيارا وكذا الغسل والتيمم ولا يجوز
غسل مكان المسح ولا العكس ولا يجوز مس خط
المصحف بغير طهارة ومن ترك عضوا اعاده وما
بعده ويحرم الوضوء بالماء النجس فيبطل لو فعل
ولا يجوز بالماء المغصوب وكذا الغسل **فصل** يستحب
السواك عند كل وضوء وكل صلوة ودخول الحمام
بايزد ويحرم النظر الى عورة المؤمن دون الكافر ويحرم
حلق اللحية ولا ينبغي ترك النورة اكثر عشرين يوما
ولا ترك العانة اكثر اربعين للرجل وعشرين للمراة
ولا يجوز تتبع زلات المؤمن ومعايبه وينبغي التنظيف
بالنورة والخضاب والاكتحال وحلق الراس للرجل
والمشط وتقليم الاظفار والطيب والادهان والاخذ

من الشارب

من الشارب ومن اللحية على زاد عن قبضة **فصل**
في الجنابة يجب الغسل على الرجل والمراة بالجماع في القبل
حتى تغيب الحشفة انزلا اولا وبانزال المني يقظة او
نوما بجماع او غيره فان اشتبه اعتبر الدفق وفتور
البدن ويكفي في المريض الشهوة وبوجدان المني على
بدنه او ثوبه الذي ينفرد به ويجب غسل الجنابة للصلوة
ونحوها ولا يجوز مرور الجنب في المسجد الحرام ولا مسجد
النبي صلعم ولا اللبث في المساجد ولا وضع شيء فيها ولا
مس خط المصحف ولا قراءة العزايم الاربع ويجب
فيه النية في اوله وغسل الراس والرقبة ثم البدن
والاحوط تقديم الجانب الايمن وايصال الماء الى
جميع ظاهر البدن واصول الشعر وتخليل ما يمنع
من وصول الماء الى البدن كالخاتم والشعر ويجب

الترتيب والاعادة مع المخالف ويجب اعادته لو احدث
في اثنائه ولو حدثا اصغر فان ارتمس ارتماسة واحدة
اجزاه وسقط الترتيب ولا يجب المتابعة في الترتيبي ومن
نسي غسل الجنابة ولم يعلم بها حتى صلى وصام فعليه
اعادتهما ويجزي المسح على الجباير ونحوها مع تعذر
الغسل في الوضوء والغسل ويجزي غسل واحد عن
الاسباب المتعددة وعن الوضوء **فصل في الحيض** يجب
الغسل به ويعرف من دم العذرة بكونه مستنقعا في
القطنة فتترك الصلوة فان كان مطوقا فهو دم
العذرة تصلي ولا غسل عليها الا ان تكون جنبا ودم
الحيض حار اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد وتعمل المرأة بالتميز الا ان العادة المستقرة
باستواء شهرين فصاعدا اقوى منه فان الصفرة
والكدرة

والكدرة في العادة حيض وفي غيرها طهر وترجع
ذات العادة اليها مع استمرار الدم وتجاوز العشرة
والا فالعشرة حيض وترجع المبتداة والمضطربة الى
التميز مع تجاوز العشرة ومع عدم التميز ترجع المضطربة
الى الروايات والمبتداة الى عادة نسائها ومع الاختلاف
الى الروايات وهي ستة او سبعة كل شهر او ثلثة في
شهر وعشرة في اخر واقل الحيض ثلثة واكثره عشرة و
اقل الطهر عشرة ويجوز كون الثلثة في عشرة وان
اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا اذا خرج من
الجانب الايسر وان خرج من الايمن فقرحة لا يوجب
الغسل وتستبرئ الحائض لو انقطع الدم قبل العشرة
بان تدخل قطنة ثم تخرجها فان لم ترد ما اغتسلت
وصلت ويحرم وطي الحائض قبلا حتى تطهر وكذا

النفاس الا المستحاضة ويجتمع الحيض مع الحمل و
ما تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين سنة في غير
القرشية والنبطية وستين فيهما فليس بحيض وما
يخرج حال الطلق قبل الوضع فليس بحيض ولا نفاس
ويحرم سقي المراة دواء لرفع الدم حيضها مع
احتمال الحمل ويحرم على الحايض دخول المسجدين
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها وقراءة العزايم
ومس خط المصحف والصلوة والصوم والطواف
وتقضي الصوم دون الصلوة وتقضي صلوة كانت
طاهرة في اول وقتها بقدرها وطهرت في اخره بقدرها
او قدر الطهارة وركعة منها ولا يصح اعتكافها
ولا طلاقها الا ما استثني ويأتي فصل في الاستحاضة
وقد مر بعض احكامها ويجب ان تترك الصلوة ايام
حيضها

حيضها ثم ان ثقب الدم الكرسف وسال وجب عليها
غسل للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما و
غسل للصبح وان ثقب ولم يسل فغسل للصبح
ووضوء للباقي والا فوضوء ولا يحرم وطؤها
الا في ايام حيضها وعليها ان تحتشي وتتحفظ الدم من الخروج صح
واذا اغتسلت صلت ولا يجب غسل اخر حتى تنفذ
الدم فتجدد الغسل والكرسف ولا يحرم عليها
ما يحرم على الحايض فصل في النفاس ويجب عليها
الغسل اذا رات الدم ثم انقطع او مضت عشرة
فانها اكثره ولا حد لاقله وترجع الى عادتها او
عادة نسائها في الحيض او النفاس وما زاد عنها
وعن العشرة استحاضة وما تراه قبل الولادة حال
الطلق ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة و
يحرم عليها ما يحرم على الحايض ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة فصل في احكام
الاموات يجب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل
وجهه وباطن قدميه اليها ومداواة المريض
مع الخوف بتركها وخدمته مع ضرورته اليها

واذا مات الحمل دون امه او بالعكس وجب اخراجه
وان ماتا معًا حرم ويحرم تعجيل تجهيز الميت
مع اشتباه الموت الى ان يتحقق وترك المصلوب
اكثر من ثلاث وغسل الميت واجب غسله بماء السدر
ثم غسله بماء الكافور ثم غسله بماء قراح وستر
عورته والابتدا بالراس ثم الجانب الايمن ثم
الايسر ويجب تغسيل من مات في الماء اذا اخرج و
يحرم ازالة شيء من شعر الميت او ظفره والسقط
اذا تم له اربعة اشهر وجب ان يغسل وان
تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات
والمحرم اذا مات فهو كغيره الا انه لا يجوز ان
يقرب كافورا او طيبا ولا يجب تغسيل الشهيد اذا
مات في المعركة ولا تكفينه بل يدفن في ثيابه بدمه
وينزع عنه الفرو والخف والعمامة والقلنسوة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم
ولا يجوز تغسيل الكافر والناصب ولا يجوز ان يغسل
الرجل الا رجل او زوجته او ذات محرم وكذا المراة
ولا يغسل الا اولى الناس به او من يامره ويجب تكفينه
في ثلثه

اجزا الارض ويجب فيه النية في اوله ووضع اليدين
على الارض مرة للوجه واخرى للبدين مطلقا و
يجب مسح الجبهة وظاهر الكفين من الزند ويجب الغسل
على من تعمد الغسل للجنابة وان خاف الضرر دون
المحتلم ويجب الترتيب ونزع الحايل كالخاتم وينقض
التيمم التمكن من استعمال الماء وكل ناقض للوضوء و
من وجد الماء بعد ما دخل في الصلوة ولما يركع انصرف
ويجب تاخير التيمم الى اخر الوقت ان كان
العذر مرجو الزوال والاولى التاخير على كل حال ويجب
شرا الماء للطهارة ان امكن ولو كثر الثمن ويجب التيمم
للجنب والحايض للخروج من المسجدين ولا يجب لكل صلوة
تيمم فصل في النجاسات والاواني والجلود ويجب غسل بول
الرضيع من الثوب والبدن مرة للصلوة ونحوها وبول
غيره مرتين والعصر بينهما ويعفى عن نجاسة ثوب المربية
للولد اذا لم يكن لها غيره لكن يجب عليها غسله كل
يوم مرة واذا علم موضع النجاسة وجب غسله وان
اشتبه وجب غسل موضع الاشتباه والبول والغايط
من الانسان ومن كل حيوان غير ماكول اللحم له نفس

سائلة نجس وكذا الخمر والنبيذ والفقاع والمسكر و
الكلب والكافر والخنزير والدم من كل حيوان له نفس
سائلة والمني منه والميتة منه سوى ما لا تحله الحيوة
منها والمسلم بعد تغسيله ويجب ازالة النجاسة قليلة
وكثيرة للصلوة ونحوها ويعفى عن الدم الجروح والقروح
اللتى دون الدرهم الا دم الحيض ودم الغير وعن
دم الجروح والقروح الى ان ترقا وعن كل نجاسة
تعذرت ازالتها ونجاسة ما لا تتم الصلوة فيه
كالتكة والقلنسوه ولا تجوز الصلوة فى المكان النجس
اذا كانت تتعدى والا جاز وتجب الاعادة و
القضا على من صلى عالما بالنجاسة والاعادة فى الوقت
على الناسى ويجب طرح الثوب النجس علم فى اثنائها
ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان زكيا غير نجس العين
ولا يحكم بنجاسته الا بعد العلم بحصولها ويغسل
الانا من الخمر ثلثا ومن الخنزير والفاره سبعا
ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء ومن لم
يكن معه الا ثوبان احدهما نجس واشتبه وجب
ان يصلى الصلوة فى كل واحد مرة ولا يجوز استعما

اوانى الذهب

والقبل صح ٢

مثل بول ٢

اوانى الذهب والفضه ويكره المفضض فصل فى كتاب
الصلوة والواجب منها الصلوات الخمس والجمعه
والعيدان والايات والطواف والاموات وما وجب
بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير ولا يجب على
الطفل ولا المجنون ولا الحايض ولا النفسا ويحرم
الاستخفاف بالصلوة الواجبة والتهاون بها و
تضييعها وتركها ويكفر من تركها منكرا لوجوبها او
مستخفا بها والصلوة الواجبة سبع عشرة ركعة
فى الحضر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث
والعشا اربع والصبح ركعتان وتستحب النوافل فللظهر
ثمان وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع وللعشا ركعتان
بعدها وصلوة الليل احدى عشرة بعد انتصافه
وللصبح ركعتان قبلها ولكل ركعتين من النوافل
تشهد وتسليم الا ما استثنى والوتر بانفراده ولا
ينبغى ترك النوافل ويسقط من كل رباعيه فى
السفر ركعتان وصلوة الضحى بدعة فصل
فى المواقيت وتجب المحافظة عليها فلا يجوز تقديم
صلوة واجبة على وقتها ولا تاخيرها عنه واوله

الا العرابى
صح

افضل الا ما استثنى ووقت الظهرين من زوال الشمس
الى غروبها ويختص الاولى من اوله بمقدار ادائها
والاخرى من اخره بذلك ووقت المغرب والعشا
من ذهاب الحمرة المشرقيه الى نصف الليل والاشتراك
والاختصاص كما الظهرين ووقت الصبح من طلوع
الصبح الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بظهور
الظل في جانب المشرق وبميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن استقبل الجنوب ان كان سمت راسه شماليا
عن مدار الشمس وان كان جنوبيا فبالعكس وتبطل
الصلوة عمدا قبل دخول الوقت ولا يجوز تاخير الفرض
عمدا عن اول وقتها طلبا لفضلها ويكره تقديم العشا
على ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف
الليل قضى وكفر بصوم ذلك اليوم ومن صلى ظانا
دخولها ثم دخل الوقت اتم صلوته واجزاته ويجب العلم
بدخول الوقت ويجوز العمل بقول الثقة العارف
واذانه ومن شك في انه صلى ام لا وجب عليه ان
يصلي ان كان الوقت باقيا والا فلا ويجب الترتيب
بين الفرايض اداء وقضاء والعدول الى السابقة
ان ذكرها

ان ذكرها فصل في القبلة وهي الكعبة مع القرب
وجهتها مع البعد ويجب تحصيل العلم بها ومع تعذره
يكفي الظن ببعض العلامات كالجدي ونحوه ويجب
الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان
امكن وتبطل الصلوة لغير قبلة عمدا ويجب الاعادة
مطلقا في الوقت على الظان ويغتفر الانحراف اليسير
سهوا او بحرف الى غير القبلة في الضرورة كراكب الدابة
والسفينة والماشي ويجوز على ما هو اعلى من الكعبة
واسفل منها مع استقبال جهتها فصل في لباس المصلي
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ولا في جلد
غير الماكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره وان
ذكى الا الخز والسنجاب وفي التقية والضرورة و
يجوز لبسه في غير الصلوة الا الكلب والخنزير ولا
في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا
في الحرير المحض للرجال ويحرم للرجال لبسه
في غير الصلوة للرجال خاصة الا في الحرب والضرورة ولا
ينبغي الصلوة في ثوب يتعلق به وبر غير الماكول ولا
يجوز الصلوة في ثوب مغصوب ولا في ثوب رقيق
الا

لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجل خاصة لبس
الذهب ولا الصلوة فيه ولا يصلي الرجل معقوص الشعر
فان فعل اعاد ويجب ستر المراة بدنها وللرجل عورته
في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد صلى عريانا
وليؤخر صلوته الى اخر الوقت مع رجا حصول
ساتر وتجوز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين
من الجلود والثياب الا ان يعلم ميتة او نجس وفيما
لا تحله الحيوة من الماكول ولو ميتة وفي ثوب يعلق
به شعر الانسان ويستحب التجمل واظهار النعمة ويجب
ستر العورة مع وجود ناظر محترم ولو في غير الصلوة
ولا ينبغي لبس ثوب شهرة ولا ركوب دابة تشهره ولا
اسبال الرجل الازار بحيث يجاوز الكعبين ويحرم
الاختيال والتبختر ويجب كسوة المؤمن عند ضرورته
على من قدر على ذلك فصل في مكان المصلي لا تجوز
الصلوة في المكان المغصوب اختيارا فان اذن
المالك او علم رضاه جاز ولا في الطين والسبخة
والماء الا في الضرورة ولا في السبخة مع عدم تمكن
الجبهة وكذا الثلج ولا في مكان نجس يتعدى نجاسته
ولا يجوز

لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض ونباتها غير
غير ماكول ولا ملبوس الا في الضرورة او التقية
ولا باس بالقرطاس ولو مكتوبا ولا يجوز ادخال
النجاسة المتعدية المسجد ولا اخراج التراب
والحصى المفروش فيه فان فعل رده اليه او الى
مسجد ولا منع احد مكان سبق اليه منه ويجب
تعظيم المساجد ولا يجوز نقش البيوت بالصور ثانيا
والتماثيل ذوات الارواح ولا اللعب بها ولا البناء
ريا وسمعه ولا اذى الجار فصل لا يجوز الاذان
والاقامة لغير الصلوات الخمس ادا وقضا ولا
ولا ينبغي تركهما فيها خصوصا الاقامة ولا الكلام
بعدها الا في تقديم امام ولا يجوز ان يقال في احدهما
الصلوة خير من النوم فصل في القيام وهو واجب
في الفريضة الا في الضرورة فان عجز اضطجع
على الايمن ثم الايسر ثم استلقى فاوما ويرفع ما يسجد
عليه ان امكن ويجب الانتصاب والاستقلال
والاستقرار الا مع العجز ولا يجوز الصلوة على
الراحلة اختيارا ويجوز في النافلة ويجب القيام

اذان واقامت

مع

مع تجدد القدرة ويسقط بتجدد العجز ويجوز الا[ستناد]
حال القيام لا الاعتماد ويحرم ترك القيام عمدا
في الواجب فيبطل ومن عجز عن القيام والركوع و
السجود اجزاه الايماء فصل في النية والتحريم
وتجب النية في اول الصلوة ولا بد من تعيينها و
قصد القربة ومن نوى فريضة ثم ظنها نافلة فصلى
فصلى ركعة ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا
العكس ولا تجوز نية صلوتين معا ورخص في صلوة
جعفر مع نافلة اخرى ويجوز نقل النية
في مواضع والتحريم واجبة ويستحب الافتتاح
بست اخرى مقدمة او مؤخرة او متفرقة ويجب
التلفظ بالتحريمة وعربيتها مع الامكان ووقوعها
بعد القيام ويجب الاعادة بترك التحريم اذا تيقن
لا اذا شك فصل في القراءة تجب قراءة الحمد
عينا في الثنائية وفي الاوليين من غيرها ويجب
سورة بعدها على المختار خاصة ومن لم يحسن
الفاتحة ولا غيرها من القران وجب ان يكبر
ويسبح ويصلي ولا يجوز تبعيض السورة الا في

النفلة

ولا القران

النفلة والنافلة والايات ولا القران بين سورتين
في ركعة من الفريضة ولا يجوز قراءة الضحى بدون
الم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف في ركعة من الفريضة
ولا يجوز ترك البسملة من الفاتحة ولا السورة الا
براءة فان فعل عمدا وجب اعادة الصلوة الا لتقية
ولا يجوز قول امين في اخر الحمد ويجب الجهر بالقراءة
على الرجل خاصة في الصبح واولي العشائين و
الاخفات في البواقي عدا البسملة ويجب الاعادة على
من ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا لا سهوا
ونسيانا وجهلا وكذا من ترك القراءة الواجبة
او شيئا منها ومن نسيها وذكر قبل الركوع وجب ان
يقراها والا فلا ولا يجوز الافراط في الجهر والاخفات
ويجب الكف عن القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم و
لا يجوز الرجوع في الصلوة عن قراءة التوحيد و
الجحد وان لم يتجاوز النصف الا الى الجمعة
والمنافقين في محلهما ولا عن غيرهما بعد تجاوز
النصف ولا تجوز قراءة العزيمة في الفريضة
ويجب العدول عنها لو شرع فيها ناسيا ويجب في

الاخيرتين التسبيحات الاربع تخييرا بينها وبين
الفاتحة والتسبيح افضل مطلقا ولا يجوز قراءة
سورة يفوت بقراءتها الوقت ولا يجوز ترجمة القراءة
والاذكار في الصلوة مع الاختيار ولا مع امكان
التعلم ويجب موافقة القراءة للقراءات المشهورة
المتواترة دون الشواذ واخراج الحروف من
مخارجها فصل يجب تعليم القران وتعلمه كفاية ويجب
عينا ويجب تعلم القدر الواجب عينا ويجب اكرام
القران وتعظيم حامليه ويحرم اهانته واهانتهم
بغير موجب ويجب الاخلاص في التعليم والتعلم
والتلاوة ويحرم الريا ولا يجوز ترك التلاوة تهاونا
بحيث يؤدي الى النسيان وينبغي كثرة التلاوة على
كل حال خصوصا في الاوقات الشريفة في شهر رمضان
ويحرم الغنا بالقران ويجب تجنب اللحن فيه بقدر
الامكان ويجب سجود التلاوة في العزائم الاربع
على القاري والمستمع وان تكرر في مجلس واحد
دون السامع فصل يستحب القنوت وروي يجب
ولا ينبغي تركه عمدا لغير تقية خصوصا الجهرية
وهو

وهو في كل ثنائية بعد القراءة قبل الركوع الا الجمعة
وان فاته قضاه بعده فصل في الركوع وهو واجب
في كل ركعة مرة وفي الايات في كل ركعة مرتين
خمسا ويجب الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه و
الذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او
سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر والطمانينة
بقدره ولا قراءة في ركوع ولا سجود ومن ترك
الركوع عمدا او سهوا حتى سجد وجب عليه
الاعادة وان ذكر قبل السجود وجب ان ياتي به
ولا تبطل ان كان ساهيا ومن شك قائما ركع
ام لا وجب ان يركع ويجب الاعادة على من ترك
ذكر الركوع عمدا لا سهوا ويجب رفع الراس
منه والانتصاب والطمانينة وعربية الذكر
فلا تجزي الترجمة اختيارا فصل في السجود على
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويجب وضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه ورفع الراس بين السجدتين
والطمانينة ومن اصابت جبهته مكانا غير

مستوا ولا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها
الى موضع اخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها
قليلا ثم يضعها ولا يجوز السجود على حايل كالعمامة
ويجزى مسمى السجود بالجبهة والاولى ان لا
ينقص عن مقدار درهم ولا يجوز انخفاض المسجد
عن الموقف بازيد من لبنة ولا علوه كذلك ولا الزيادة
الزيادة على سجدتين في ركعة في ركعة عمدا ولا
ترك واحدة منها ومن كان بجبهته دمل ونحوه
وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض
والا وجب ان يسجد على احد الجانبين والا فعلى
ذقنه ومن نسى سجدة وجب ان ياتى بها
ان ذكر قبل الركوع والا فلا بل يقضيها بعد ومن
شك فيه في محله وجب ان ياتى به لا بعد
القيام ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب
وهو سبحان ربى الاعلى وبحمده او سبحان الله
ثلثا او مطلق الذكر ويجب كونه بالعربية
فلا تجوز الترجمة اختيارا ويحرم السجود
لغير الله ويجب سجود التلاوة في الاربع ومن

ترك

ومن ترك سجدة عمدا او سجدتين من ركعة ولو سهوا
وجب عليه الاعادة فصل في التشهد وهو واجب في
الثنائية مرة وفي غيرها مرتين والواجب الشهادتان
والصلوة على محمد وال محمد والجلوس له والطمانينة
بقدره وعربيته وترتيبه ويجوز التشهد قائما للتقية
والضرورة كمن صلى في ماء او طين ولا تجوز ترجمته
مع القدرة ومن تركه عمدا بطلت صلوته ومن تركه
ناسيا حتى ركع او سلم لم تبطل ووجب قضاؤه بعدها
فان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد فصل
في التسليم وهو واجب في اخر الصلوة ويجزى
احدى الصيغتين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن نسيه
تمت صلوته ويجب الجلوس فيه الا لضرورة والطمانينة
والطمانينة بقدره وعربيته الا مع العجز وتاخيره
عن التشهد فصل ينبغى التعقيب والجلوس بعد
بعد الفراغ والمواظبة على تسبيح الزهراء عليها
السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلاث و
ثلثون تحميدة وثلاث وثلثون تسبيحة والاكثار

من الدعا والتسبيح والاستغفار والتلاوة والاقرار
بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام والصلوة
على محمد وآله ولعن اعداء الدين والاتيان بسجدتي
الشكر والتعفير بينهما والدعا فيهما ويحرم الاستكبار
عن الدعا وعن طلب الحاجة من الله والتربا
فيه وطلب المحرم والقنوط لتاخر الاجابة و
سوء الظن بالله وروى انه يجب ان يقال
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر
مرات وان يقال ح اعوذ بالله السميع العليم من
همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ان الله هو السميع العليم عشرا فان فاتت قضاه
ويحرم الدعا على المؤمن بغير حق ويجب ترك
الدائى الذنوب والظلم ويجب حمد الله وشكره
عند النعم والصلوة على محمد وآله اذا ذكر والاستغفار
من الذنب فصل في قواطع الصلوة الموجبة
للاعادة وهي ترك الطهارة لها ولو سهوا والحدث

والدعا بينهما صح

في اثنائها

في اثنائها واستدبار القبلة والبكاء فيها للذكر
ميت والضحك مع القهقهة والتسليم عمدا فيها
والكلام بغير قرآن ولا دعاء كذلك لا ناسيا وتعمد
الانين بما ياتي في الخلل وايقاعها قبل الوقت وترك
اجتناب النجاسة ولا يجوز وضع احدى اليدين
فيها على الاخرى لغير تقية ولا الفعل الكثير فصل
في الجمعة وهي واجبة عينا على كل مكلف الا المسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى والكبير ومن
كان على راس فرسخين بشرط الجماعة والخطبتين
وحضور سبعة وروي خمسة ويجب على اهل
الامصار والقرى وغيرهم ويجب حضور من كان
منها دون فرسخين وهي ركعتان قبلهما خطبتان
ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فما عدا
وتجزي عن الظهر ويجب استماع الخطبتين
ويحرم الكلام ح ويجب تقديمهما على الصلوة
وقيام الخطيب فيهما الا لعذر ومن منعه الزحام
في الجمعة وغيرها عن الركوع والسجود وجب ان
ياتي بهما بعد ثم يلحق بالامام وتجب على العبد

والمراة

والمسافر اذا حضرها ولا بد من اشتمال الخطبة
الاولى على حمد الله والصلوة على محمد واله والوصية
بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وتزيد
الثانية ذكر الائمة عليهم السلام والدعا بتعجيل الفرج
ويجب على من فاته الخطبتان بل على من ادرك منها ركعة
بل ركوعا وتجزيه ولا يجوز الاقتدا فيها بفاسق
ولا لمجهول العدالة ويجب تعظيم يوم الجمعة ولا يجوز
الاذان الثالث فيها ولا الصلوة والامام يخطب
فصل في العيد وهي واجبة في الفطر والاضحى
جماعة بشرط حضور خمسة فان فاتت فلا قضا
والواجب ركعتان ولا يجوز الاذان والاقامة لهما
ووقتهما ما بين طلوع الشمس والزوال ولا تجب على
المسافر ولا بد فيها من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل
الركوع في الاولى واربع في الثانية والقنوت بعد
كل تكبيرة والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة
فصل في صلوة الايات تجب للكسوف والخسوف والزلزلة
والريح المظلمة وساير الاخاويف السماوية ووقتها
من الابتداء الى الانجلاء وان اتفق في وقت
فريضة

فريضة تخير مع السعة وهي ركعتان في كل ركعة خمس
ركوعات وخمس قراءات وسجدتان ويجب تعدد الحمد
ان اكمل السورة ولا يجب ان يبعض ويجب قضاؤها
ان تركها مع العلم او احتراق القرص كله **فصل** في
الخلل تجب الاعادة على من شك في عدد الاوليين
او المغرب او نقص ركعة واستدبر او لم يدر ما صلى
او لم يدر صلى ام لا مع بقاء الوقت او ترك ركوعا او
سجدتين من ركعة او التحريمة او القيام ومن تكلم
ناسيا او مع ظن الفراغ وجب عليه سجدتا السهو
ويجب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات والا
وجب البنا في الواجب على الاكثر واتمام ما ظن انه
نقص ولا تجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن
النقص فمن شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال
السجدتين وجب ان يبني على الثلاث ويتم ويصلي
ركعة قائما بعد التسليم ومن شك بين الثلاث
والاربع فعلى الاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا بعده ومن شك بين الثنتين والاربع
بنى على الاربع وصلى ركعتين قائما وكذا بين الثنتين

او ركعتين جالسا صح

والثلاث والاربع ويصلي ركعتين قائما او ركعتين
جالسا ويسجد للسهو في كل زيادة ونقيصة غير
مبطلتين وللشك بين الاربع والخمس ويبني على
الاربع ويجب الحمد عينا في صلوة الاحتياط ويجب
الاعاده على من زاد ركعة قاعدا ولو سهوا
الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او
يشك جلس ام لا ويقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويجب التحفظ من السهو بقدر الامكان
ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهوه ولا على
الامام مع حفظ الامام الماموم وبالعكس
ولا [illegible] على من شك بعد الفراغ ومن شك في
فعل وهو في محله وجب ان ياتي به **فصل**
في قضا الصلوة يجب قضاء الواجب اذا فات
عمدا او سهوا ولو بنوم او فقد طهارة الا
بصغر او جنون او كفر او حيض او نفاس و
يجب الترتيب كما فاتت ولا يجب على المغمى عليه

قضا

المغمى

قضا ما فاته الا ما فات في وقته بقدر ادائه او في اخره
ولو بقدر الطهارة ركعة ويجب قضا ما فات سفرا قصرا
ولو في الحضر وما فات حضرا تماما ولو في السفر ولا
يجوز قضا الفريضة على الراحلة ومن فاته فريضة
من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا
واربعا ومن فاته صلوات لا يعلم عددها وجب ان
يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء **فصل** في الجماعة
وهي مستحبة مؤكدة وتجب في الجمعة والعيد ولا يجوز
الاقتدا بالمخالف لاهل الحق ولا بالمجهول ولا با
الفاسق ولا الاغلف ولا ولد الزنا ولا غير البالغ
العاقل ولو اقتدى مسافر بحاضر او بالعكس
وجب ان يراعي كل منهما عدد صلوته ولا يجوز
تقديم النسا على الرجال ولا الجماعة في النافلة الا
الاستسقا والعيد المندوبة والاعادة ونحوها و
من صلى خلف مخالف للتقية وجب ان يقرا لنفسه
ولا يجب الجهر ويسقط ما تعذر من القراءة ويجب
اتيان الماموم بجميع واجبات الصلوة الا القراءة
ولا يجوز قراءة الماموم خلف الامام العدل في

للجهرية اذا سمع بل يجب الانصات واذا ظهر كون
الامام على غير طهارة وجب عليه الاعادة لا على المأموم
وكذا اذا ظهر عدم نيته او استدباره للقبلة وكذا
لا يعيد لو ظهر فسقه او كفره ومن سبقه الامام وجب
ان يجعل ما ادركه اول صلوته فيتشهد في ثانيته
ويتم ويجب متابعة الامام ويدرك الركعة بادراكه
راكعا ولا يجوز الاقتدا مع الحايل الا للمراة وغير
الاساطين ولا مع التباعد ولا مع علو الامام بما
يعتد به كالدكان فصل في القصر ويجب بالخوف
سفرا وحضرا ويسقط بما يتعذر من الواجبات
خاصة وبالسفر مع الخوف والامن بشرط قصد
ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا واربعة عودا
فصاعدا وخفا الجدران والاذان وانتفا المعصية
واللهو بالصيد وكثرة السفر والاقامة عشرة
منوية او شهرا مطلقا او ملك قد استوطنه ستة
اشهر فيجب في الرباعية في غير الاماكن الاربعة
والمعتبر وقت الادا ويسبح التسبيحات الاربع بعد
كل مقصورة ثلثين مرة كتاب الزكوة وهي
واجبة

واجبة ويكفر من انكر وجوبها ويجب اداوها ويحرم
منعها ومنع كل حق مالي ورُوي وجوب فعل المعروف
وصلة الرحم والاحسان الى الاخوان من غير الزكوة
وحمل على الاستحباب وعلى دفع ضرورة المومن فصل
يجب الزكوة في التسعة لا غير الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
بشرط البلوغ والعقل والحرية والملك والتمكن من
التصرف وتستحب في باقي الغلات كالاربع وفي مال
التجارة وفي الخيل الاناث السائمة عن كل عتيق دينارين
وعن كل برذون دينار بشرط الحول فصل يشترط في
الانعام النصاب فيجب فيه لا فيما دونه فلا يجب
فيما دون خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ثم
في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست
وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية
ثم في ست وثلثين بنت لبون وهي التي دخلت في
الثالثة ثم في ست واربعين حقة وهي التي دخلت
في الرابعة ثم في احدى وستين جذعة وهي التي
دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في

احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وتجب في الابل العراب والبخاتي ولا تجب في البقر حتى تبلغ
ثلثين فيجب فيها تبيع او تبيعة وهو الذي دخل في الثانية
واذا بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهي التي دخلت
في الثالثة وهكذا ولا تجب في الغنم حتى تبلغ اربعين
فتجب فيها شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في ثلاثمائة وواحدة
اربع ثم في الاربعمائة فصاعدا في كل مائة شاة ويشترط
في الوجوب الحول ويكفي ان يهل الثاني عشر ووجود النصاب
طول الحول والسوم وان لا تكون عوامل وتجب في
ملك المالك الواحد وان تفرق المال لا العكس بل يشترط
بلوغ كل نصيب نصابا ولو بيع النصاب بعد الحول
قبلها وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع الا
ان يؤديها ويجب على المصدق قبول قول المالك وتخييره
في تعيينها والرفق بالمواشي وحفظها وايصالها
الى المستحق او الامام وتجب زكوة الانعام في كل سنة
وان بقي المال بعينه **فصل** يشترط في النقدين

النصاب

النصاب فلا تجب فيما دونه ولو كونها دنانير او دراهم
مضروبين ووجود النصاب طول الحول والملك والتمكن من
التصرف ويكفي في الحول ان يهل الثاني عشر فاذا بلغ الذهب
عشرين مثقالا وجب فيه الزكوة نصف مثقال ثم
كلما زاد اربعة وجب فيها عشر مثقال ويجب
فيه واذا بلغت الفضة مائتي درهم وجب
فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين
درهما وجب فيها درهم وتجب زكوة النقدين
في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على
مالكه دين بقدره او اكثر او كان المال قرضا او
ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت
عليه زكوتها مع حضوره لا مع غيبته **فصل**
يجب زكوة الغلات الاربع ولا يشترط الحول ولا
تجب كل سنة ويشترط النصاب وهو خمسة اوسق
كل وسق ستون صاعا ويجب في العنب الخرص
وبلوغ النصاب ويشترط بلوغ كل غلة نصابا
فلا تضم الى غيرها والزكوة الواجبة فيها هي العشر
ان سقي سيحا او بعلا ونصف العشر ان سقي

بالنواضح والدوالي ويجب فيها ايضا الخمس ان
فضلت عن مؤنة السنة وما سقي تارة سيحا وتارة
بالدوالي غلب الغالب فان تساويا وجب في نصفه
نصف العشر وفي نصفه نصف العشر وتجب الزكوة
في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع
الشرايط وكذا حصة المالك ولا تضم احديهما
الى الاخرى وتسقط زكوة حصة السلطان من
الغلة فلا تجب على غيره وتجزي القيمة في الغلة
والانعام والنقدين ويكفي الخرص في الغلة ويشترط
ان تملك بالزراعة او حال النمو وتجب اداء
الزكوة الى المستحقين وهم الفقرا والمساكين و
العاملون والغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل ويسقط المؤلفة الان ولا يجب
الاستيعاب ويقبل دعوى الاستحقاق مع عدم
ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق وجب
عليه اخراجها مرة اخرى الا ان يكون اجتهد
في الطلب ومن تركها وجب عليه قضاؤها و
ان لم يعلم لوجوبها واذا استبصر المخالف لم يجب

عليه

عليه قضا عبادته الا الزكوة ان كان دفعها الى غير
مستحق ويشترط الاقرار بالشهادتين وبالائمة
عليهم السلام في غير الاطفال والرقاب ولا يجوز اعطا
المستضعف الا في الضرورة وعدم امكان الارسال
ويجوز الانال... ويجوز اعطا اطفال المومنين
منها او شرا ما يحتاجون اليه بها ولا يجوز دفع
الى المخالف مجسما او مجبرا او واقفيا وناصب ونحوهم
ويشترط في الفقير والمسكين ان لا يملك مؤنة السنة
له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة ولا يمنع
ملكه لخادم او دابة او دار بقدر الحاجة ولا
يجوز دفع الزكوة الى من تجب نفقته على المالك وهم
ابواه واولاده وزوجاته ومملوكه الا الادام الدين
والتوسعة ونحوهما مما لا يجب عليه ويجوز اعطا
بقية الاقارب ان كانوا مؤمنين والا فلا ولا يجوز
اعطاؤها شارب الخمر ولا يشترط العدالة لكن
يعطي الفاجر بقدر كفايته ويجوز شراء المملوك
المملوك من الزكوة وعتقه ولا يجوز دفعها الى
الجاير اختيارا ولو من كان عليه زكوة وجب ان

جابر يعني جابر

يؤديها على الفور فان حضره الموت وجب ان يوصي
بها ويجب اخراجها من اصل المال اوصى بها او لا
ويحرم الزكوة الواجبة خاصة على بني هاشم الا
مع ضرورتهم او كون الدافع منهم او كون انتسابهم
بالام دون الاب ويجب نقلها مع عدم المستحق فان
نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها والا فلا ويجوز
شراء المملوك من الزكوة وعتقه مع عدم المستحق
فان كان المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده فان
مات ولا وارث له فالمستحقون ويجوز قضاء دين المؤمن حيا
وميتا وتكفين الميت منها ويجب النية عند دفع الزكوة
ووقت الوجوب في الغلات اذا صفت وفي غيرها بعد
الحول وهو اهلال الثاني عشر **فصل** يجب الفطرة
على كل مكلف مالك لمؤنة سنته ويجب ان يخرجها
عن نفسها وعن كل من يعوله من صغير او كبير
وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم
وكافر وضيف عن كل واحد صاعا من اي الاقوات
اخرج وهو تسعة ارطال بالعراقي يكون الفا
ومائة وسبعين درهما ويخرج من غالب القوت
ويجزي

القوت ويجزي القيمة ويجب على من ولد له او اسلم
قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب اذا اهل هلال
شوال قبل صلوة العيد ولا يجوز التاخير فان فعل
لم تسقط ويجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء
والمساكين وسائر المستحقين من اهل الولاية ولا
يجوز دفعها الى المستضعف الا عند الضرورة ولا
الى الناصب ولا ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع
ويجب فطرة المماليك المشتركين اذا كمل للشريك
راس لا اقل **فصل** يستحب الصدقة خصوصا في
الاقارب الشريفة ولا يجوز التصدق على الكافر و
الناصب الا عند الضرورة ولا يجوز الرجوع في الصدقة
ويحرم السوال من غير حاجة ويجب عند الضرورة و
يحرم المن بعد الصدقة والرياء بها والتلوم على
الاعطاء والتصدق بالمال الحرام مع العلم بها
ويجب التصدق على المؤمن عند ضرورته ويحرم منعه
ح ويجب بالنذر والعهد واليمين ولا يجوز التصدق
من مال المسلم بغير اذنه **فصل** يجب الخمس في غنايم دار
الحرب وفي مال الحربي والناصب والمعادن كلها

من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
والملاحة والكبريت والنفط وغيرها ويشترط
بلوغ المعدن عشرين دينارا فصاعدا وكذا الكنز وفي
الغوص بشرط بلوغه دينارا فصاعدا من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد والعنبر وغير ذلك وفيما
يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وغيرها وفي ارض الذمي اذا
اشتراها من مسلم وفي الحلال اذا اختلط با
الحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره ولا صاحبه ويقسم
نصفه للامام ونصفه لليتامى والمساكين وابن
السبيل ممن ينتسب الى هاشم بابيه بشرط الحاجة
ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم وجب
اكمال كفايتهم من مال الامام ويجب دفع حصته
عليه السلام ايضا اليهم مع حاجتهم ويجب
الخمس مرة واحدة لا لكل عام كتاب الصوم وهو
واجب على كل بالغ عاقل في شهر رمضان سوى الحائض
والنفساء ونحوهما ومستحل تركه كافر ويجب نيته
ليلا فمن تركها وجب ان يجددها قبل الزوال
اذا لم

اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت فصل
يجب امساك الصائم عن الاكل والشرب والكذب على الله
ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس وعن
الجماع في قبل المراة وعن الانزال بالملاعبة والاستمناء
ونحوهما وعن الحقنة بالمايع ومن افطر في شهر
رمضان عامدا عالما وجب عليه القضاء والكفارة
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فان عجز تصدق بما يطيق وان
كان ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه ويجب بالافطار
على المحلل كفارة واحدة وبالافطار على المحرم كفارة
الجمع ويجب تعدد الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد
لا بتعدد الاكل والشرب ومن اكره زوجته على الجماع
نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه
كفارتان والتعزير فان طاوعته وجب على كل منهما
الكفارة والتعزير ومن اجنب ليلا ثم نام ناويا
للغسل ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام حتى اصبح وجب
القضاء فان انتبه ونام ثالثا وجب عليه القضاء

والكفارة ويحرم تعمد البقا على الجنابة في شهر رمضان
حتى يصبح مع وجوب صومه فان فعل وجب القضاء و
الكفارة ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر رمضان
او يمضي منه ايام وجب عليه قضاء الصلوة والصوم
ومن اصبح جنبا لم يجزله الصوم قضاء عن شهر رمضان
ويجوز ندبا ويجب اغتسال الحايض اذا طهرت قبل
الصبح فان تركته وجب عليها القضا ويبطل الصوم
ويجب القضا والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق
او الغبار الغليظ والقضا بوصول الماء اليه للعبث
او وضوء النافلة وبتعمد القي ومن انزل بلا عبث او
استمناء وجب عليه القضا والكفارة **فصل** يجب امساك
الصايم عن المفطرات من طلوع الصبح الفجر الثاني
وانما يجب بعد تحققه او اذان الثقة المعتاد للا
بعده ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار ايقاعه
والغسل ومن تناول من غير مراعاة للفجر فاتفق
بعده وجب عليه الاتمام والقضا وكذا من صدق
المخبر ببقاء الليل فاكل لظهر كذبه او ظن كذب
المخبر بطلوع الصبح فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من
افطر

افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه الا
ان يغلب ظنه ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة
المشرقيه ويجب بعد ذهابها ولا يجوز تاخيره الى
السحر ويجب القضا والكفارة بتناول المفطر في شهر
رمضان وقضايه بعد الزوال والنذر المعين ويجوز
الافطار للتقيه والخوف عن القتل ويجب القضا ومن
سئل اصايم انت لم يجز له الكذب **فصل** يجب الافطار
على المسافر في شهر رمضان مع الشرايط وان قوي على
الصوم ويجب قضاؤه عليه وان صام الا ان يكون
جاهلا بوجوب الافطار فلا قضا ويشترط فيه
شروط قصر الصلوة ويزيد تبييت النية ليلا و
الخروج قبل الزوال واذا دخل المسافر منزله قبل
الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم واجزاه
وان كان تناول استحب له الامساك ووجب عليه
القضا ولا يجوز قضا شهر رمضان في السفر ولا صوم
الكفارة ولا التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب
ولا يجوز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين
سفرا وحضرا صحة ومرضا ولو بالنية والشيخ

والشيخ والشيخة وذو العطاش لهم الافطار مع العجز ويجب
عليهم الصدقة عن كل يوم بمد وكذا الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن ويجب القضا ايضا اذا زال
العذر ويجب الافطار على المريض الذى يضره الصوم
فى شهر رمضان ويجب قضائه ويرجع فى الضرر الى علمه
نفسه فان صام مع خوف الضرر لم يجز ووجب عليه
القضاء ويجب الافطار على الحايض والنفساء ويجب
عليهما القضاء ويجب الصوم على المستحاضة وعليها
الغسل ليلا واذا طهرت الحايض فى اثناء النهار
امسكت استحبابا ووجب عليها القضا **فصل** يجب صوم
شهر رمضان على المكلف سوى من به احد الاعذار
السابقة فان افطر مستحلا وجب قتله والا عزر
مرة وثانيا وقتل فى الثالثة ولا يجب الصوم الا برؤية
الهلال ولا يجب الصوم او مضى ثلثين ولا يجب الافطار
للعيد الا بذلك بل يجب الصوم الا ان يتحقق احد هما
ويجب العمل فيهما باليقين ولا الظن ومن اصبح
يوم الثلثين صايما فشهد عدلان برؤية هلال
شوال وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال ولا

يجوز

يجوز الافطار بالرؤية قبل الزوال ولا يجب الصوم بها
فى اوله ويجب على الاسير والمحبوس الذى لا يعرف
الاهلة صوم شهر بتوخاه فان وافق او تاخر او استمر
الاشتباه اجزا وان تقدم وجب القضا ويثبت الهلال
برؤية عدلين لا بشهادة النساء فى الصحو وتعارض
الشهادات برؤية خمسين لا اقل وبالشياع وبالرؤية
فى بلد قريب ولا يجوز العمل بقول المخالفين مع
عدم حصول العلم ولا باخبار المنجمين واذا كان
بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم
منه ويجب على الاكبر الذكور قضاء ما فات الاب منه
ان كان تمكن منه **فصل** يجب صوم شهر رمضان
وصوم الكفارات وبدل الهدى وصوم النذر والعهد
واليمين وصوم الاعتكاف الواجب ويجب التتابع
فى صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار
وبدل الهدى وبالنذر وشبهه ومن نذر الصوم
حتى يقوم القايم وجب ان يصوم ما عدا الايام المحرمة
وحال السفر والمرض ومن نذر ان يصوم حينا
وجب عليه صوم ستة اشهر ومن نذر ان يصوم

زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر ومن نذر صوما
معينا فعجز منه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد
من طعام **فصل** يحرم صوم التاسع والعاشر
من المحرم بقصد التبرك لا الحزن وكذا يوم الاثنين
وصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى لا بغيرها
ويوم الشك بنية انه من شهر رمضان وصوم
الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم
يومين فصاعدا لا يفطر بينها وصوم الصمت و
صوم نذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر
والمريض واجبا الا ما استثنى وصوم الحايض و
النفساء وروى ان العبد والزوجة والولد لا
يصومون تطوعا بغير اذن **فصل** لا يجب الاعتكاف
الا بنذر او عهد او يمين او مضى يومين فيجب الثالث
ولا يجوز الا بصوم ولا في مكان سوى المسجد
الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله او مسجد
الكوفة او البصرة او مسجد جامع ولا في زمان
اقل من ثلاثة ايام وكلما مضى يومان وجب الثالث
ويحرم الجماع ويجب به كفارة الافطار عتق رقبة
عليه
اوصوم

اوصوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ان كان ليلا وان كان نهارا وجب عليه كفارتان
ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ولو قضا حاجة موت او مرض او حيض
فاذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت
الظلال اختيارا ولا الصلوة في غير مسجده الا
بمكة ويحرم عليه الطيب والريحان والمراء و
البيع والشراء **كتاب الحج** وهو واجب على
المستطيع الحر البالغ العاقل عينا في العمر مرة ويجب
الناس كفاية كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن
الحج ~~الواجب~~ ويجب اجبار الوالي الناس على
الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله واقامة جماعة بالحرمين
ويجب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال
ويتداخل الوجوب العيني والكفائي ويجب على الفور
ويحرم تركه و[illegible]يفه وتاركه جاحدا او مستخفا
كافر مرتد ويشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول
الزاد والراحلة ان احتاج اليها زيادة على مقدار
دينه وما لا بد له منه وتخلية السرب والقدرة
راه

تعويق... الا مختير
صح

على المسير وما يتوقف عليه ويجب شرا ما يحتاج
اليه ولا بد من كفاية عياله حتى يرجع اليهم
ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا
وان استحي ويجب القبول ويجب على من اطاق المشي
بغير مشقة زايدة والمملوك المستطيع اذا اعتق
وجب عليه الحج الا ان يدرك احد الموقفين معتقا
فيجزيه ولا يجب اعادة حج المخالف اذا استبصر
ويجب استنابة الموسر في الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض
او كبر او عدو ويجب اخراج حجة الاسلام من الاصل
والمنذورة من الثلث ومن اوصى بحج وعتق وصدقة
وجب الابتدا بالحج ومن نذر الحج ماشيا او حافيا
وجب عليه وكذا يجب بالعهد واليمين ومن نذر الحج ماشيا
جاز ان يركب بعد الرمي واذا مر بمعبر وجب عليه
القيام فيه ويجب الاخلاص في نية الحج ويحرم
الريا فيه ولا تجوز المشورة بترك الحج ولا التعويق
عنه ولا الاستخارة فيه ويجب كون نفقته حلالا
ويشترط في حج المراة الامن على نفسها ولو مع غير
محرم واذن الزوج في الندب الا الواجب ولا
يجوز

يجوز لها ان تحج ندبا بغير اذنه ولا في العدة الرجعية
فصل يجب الاستنابة في الحج الواجب اوصى به او لم
البلد فان قصرت التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات
ومن مات في الطريق وجب ان يقضى عنه من حيث
مات ومن اوصى ان يحج عنه وفهم منه التكرار وجب
ان يحج عنه بقدر الثلث ويشترط في النايب ان لا
يكون عليه حج واجب ومن اودع مالا وعليه حج
واجب فمات وجب على من عنده المال ان يحج عنه و
يرد الباقي على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزا عنه والا وجب القضا ولا يجوز
النيابة عن الحاضر بمكة في الطواف الا ما استثني
ويجوز عن الغايب ولو بعشرة اميال ولا يجوز اخذ
النايب حجتين في عام واحد ولا يجوز الحج عن الناصب
الا ان يكون ابا ولا ان يحج به ويجب ان يوصي من
خاف الموت بالحج الواجب فصل انواع الحج ثلثة
تمتع وقران وافراد ويجب التمتع عينا على من لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام ويجب القران والافراد
على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية

واربعين ميلا من كل جانب فلا يجزيه التمتع وكذا من
جاور بمكة سنتين ثم استطاع ويجب تقديم عمرة التمتع
على الحج وتاخيرها عن القران والافراد ويجب كون
الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة بحيث يدرك الواجب
في وقته ويجب الهدي على التمتع خاصة ولا يجوز تقديم
طواف الحج التمتع وسعيه على الوقوف الا للمضطر
بخلاف القارن والمفرد ولا يجوز القران بين الحج و
العمرة ولا ادخال احدهما على الاخر ويجب العدول عن
عمرة التمتع الى حج الافراد مع الضرورة كضيق الوقت
وحصول الحيض فلا يجب الهدي مع العدول ويجب الاتيان
بعمرة التمتع وحجة في عام واحد ولا يجوز الخروج
من مكة بعد العمرة حتى يحرم بحج التمتع مع خوف
الفوت فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة
اخرى ويتمتع بها والواجب في عمرة التمتع الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ويزيد في
عمرة الافراد طواف النسا والواجب في الحج الفوا الاحرام
ووقوف عرفة ووقوف المشعر والرمي والذبح والحلق
والتقصير

او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه والرمي والمبيت الا ان وجوب
الذبح مخصوص بالتمتع فصل لا يجوز الاحرام
قبل الميقات الا لناذر او معتمر في اخر رجب لمن
خاف الفوت والمواقيت التي لا يجوز الاحرام
قبلها لاهل العراق العقيق من المسلخ الى ذات
عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام والمغرب الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن
كان منزله دونها فميقاته منزله ولا يجوز تجاوز
الميقات بغير احرام فان فعل ودخل الحرم ولو ناسيا
او جاهلا وجب عليه الرجوع فان تعذر فمن ادنى
الحل فان تعذر فمن مكانه وكل من مر بميقات وجب
عليه ان يحرم منه وان تعذر فمن حيث يمكن ولو
من الحرم ويجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت
اذا وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى
الحل ويجب الاحرام بحج التمتع من مكة فصل يحرم اللغو بد
في غير الطاعات والمباحات ويجب وجوب غايته
نهايته

كالحج والجهاد وطلب العلم والكسب لدفع الضرورة ولا
يجوز العمل في السفر ولا غيره بعلم النجوم ويحرم تعلمه
الا بما يهتدى به في بر او بحر ويجب الاحتراز من
المخاوف والاخطار باستصحاب الرفقاء ونحوه و
والدفاع عن النفس وعن المومن مع الحاجة ولو بقتل
اللص ونحوه ودفع ضرورة المومن بقدر الامكان
ويحرم الاسراف في النفقة الا في الحج والعمرة ولا
يجوز رجوع جمال المراة الحايض ورفاقها حتى تطهر
وتقضى مناسكها ويجب حمل ما يحتاج اليه ويتوقف
عليه السفر الواجب فصل يجب اتخاذ الدواب بقدر
دفع الضرورات واداء الواجبات ويجب الانفاق
عليها على من ملكها او بيعها او ذبحها ان كانت
ماكولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها ما لا تطيق ولا
لعنها ولا ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب
دابة عليها جلجل له صوت ولا القا الراكب ولا
غيره فصل يجب عشرة الناس في السفر والحضر
حتى العامة باداء الامانة واقامة الشهادة و
الصدق وكف الاذى غير المستحق والقيام بحقوق
المومن

المومن والتقية مع المخالف ويحرم عداوة المومن
واذلاله وغيبته وغشه وترك معونته عند
ضرورته ولا يجوز مصاحبة الفاسق والبخيل
والاحمق وقاطع الرحم ونحوهم لغير ضرورة او
تقية ويحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم و
يجب الانكار عليهم بقدر الامكان ويجب رد السلام
ويستحب الابتداء ويحرم التسليم على الفقير بخلاف
التسليم على الغنى بل يجب المساواة او ترجيح الفقير
ويجب الجهر بالرد بحيث يسمع المخاطب واذا سلم
واحد من الجماعة اجزا عنهم واذا رد واحد
منهم اجزا عنهم ويحرم التسليم على الكفار وارباب
الملاهي ونحوهم الا لضرورة ولا يجوز دخول بيت
الغير بغير اذن ويجب اكرام المومن وتعظيمه ويحرم
اهانته وتحقيره ومن ائتمن احد على حديث
لم يجز ان يحدث به الا باذنه او نقله او ذكرا
له بخير او شهادة ويجب كف الاذى عن المسلمين
خصوص الجيران ويجب رد جواب المكاتبة ولا
يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها

صحح

قران او اسم الله الا في الضرورة وللخوف ويجب
الصدق في الكلام ويحرم الكذب فيه الا لدفع ضرورة
ويجب حفظ اللسان عما لا يحل من الكلام من الغيبة
والنميمة ونحوهما ويحرم تجسس المومن وعدم الاذن
له والحسد والخيانة ويحرم الكذب في الجد والهزل
والصغير والكبير الا ما استثنى ويحرم الصدق في
الفساد ولا يجوز ان يقال للمومن زعمت ولا ذكر
الكنيه واللقب اللذين يكرههما صاحبهما ويحرم
كون الانسان ذا وجهين ولسانين الا للاصلاح
ويحرم هجر المومن بغير موجب وان يقال له اف
وان يستخف به وعقوق الوالدين وقطيعة الارحام
واحصاء عثرات المومن ليعيره بها والغيبة الا
للفاسق والامور الظاهرة كالحدة والعجلة وصاحب
البدعة وتارك الجماعة ويجب كفارة الغيبة باستحلال
صاحبها والاستغفار له ويجب رد غيبة المومن
ويحرم سماعها بدون الرد ولا يجوز اذاعة ستر
المومن ولا رواية شيء عليه يعاب به ولا سبه
ولا الطعن عليه ولا اضمار السوء له ولا لعنه
بغير حق

بغير حق ولا سوء الظن به ولا المعونة على اذاه
ولو بشطر كلمة ولا المحاكاة له فصل يجب الاحرام
للحج والعمرة وينبغي الغسل له والتنظيف وتوفير
شعر الراس ويجب نية الاحرام ثم التلبية او
الاشعار او التقليد ولا تحرم محرمات الاحرام
الا بعد الاتيان باحد الثلثه ويجب ان ينوى
ما يجب عليه من حج او عمرة وقصد القربة ولا يجب
التلفظ ويجب لبس ثوبي الاحرام ويجوز الزيادة
والابدال ولا يجوز الاحرام في الحرير المحض ولا
ما لا يصح الصلوة فيه ويجب الاحرام على الحايض
والنفسا كغيرهما لكن بغير صلوة وعلى المستحاضة
كالطاهر ولا يجوز دخول مكة بغير احرام الا
للمريض ومن خرج ثم دخل قبل شهر من احرامه
او نحو الحطاب فصل يحرم على المحرم الصيد و
الفراخ والبيض مباشرة ودلالة واشارة واغلاقا
الا صيد البحر ولا يحل له ان ياكل من صيد البر
وان صاده محل ويحرم صيد الحرم على المحل و
المحرم في الحل والحرم وكذا صيد الحل اذا ذبح

في الحرم ويحرم على المحرم قتل الجراد واكله واذا ذبح
المحرم صيدا فهو ميتة حرام على المحل والمحرم ويحرم
عليه الجماع والتمكين والاستمتاع بما دونه حتى النظر
والاستمنا والتزويج والعقد والشهادة عليه وان
يزوج محلا او محرما ولا يحل للمحل ان يزوج محرما
فاذا تزوج المحرم عامدا عالما وجب عليه مفارقتها
ولم تحل له ابدا ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك
والعنبر والزعفران والورس فان اضطر جاز وعليه
الكفارة الا الطيب من ريح العطارين في المسعى وخلوق
الكعبة وخلوق العنبر ولا يجوز ان يمسك على انفه من
الرايحة الكريهة ولا يجوز ان يدهن ويحرم عليه
قول لا والله وبلى والله والاكتحال بالسواد للزينة
وبما فيه طيب والنظر في المراة للزينة ولبس خاتم للز
للزينة ولبس ثوب مخيط ولبس الرجل المحرم قميصا او
ثوبا مزررا او يدرع والخفين والجوربين ولبس المحرمة
النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز ارخاء
الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها لبس الحلي الا
المعتاد ولا يجوز لها اظهاره للزوج ويحرم على المحرم
تغطية

ويحرم على المحرم تغطية راسه واذنيه وعقد ثوبه
الا المزورة والارتماس والحجامة الا الضرورة والاخذ
من الشعر حتى شعر الحل والتظليل للرجل المحرم سايرا اختيارا
واخراج الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد وقتل
الدواب الا ما استثني ولا يحرم عليه نحر الابل وذبح البقر
والغنم ويحرم قطع الشجر والحشيش من الحرم الا ما استثني
وقطع الشجر اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس

فصل

يجب على المحرم بقتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة او بقرة
وفي الظبي شاة وفي الثعلب والارنب شاة وفي القطاة
والحجلة والدراجة ونحوهن حمل قد فطم ورعى وفي اليربوع
والقنفذ والضب جدي وفي القبرة والصعوة والعصفور
مد من طعام وفي الخنفساء كف من طعام وفي الزنبور
اذا لم يرده شيء من طعام وفي الحمامة ونحوها من الطير شاة
وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم ان لم يكن
تحرك الفرخ والا فحمل ويجب على المحل بقتل الحمامة

في الحرم درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي الجبيضة ربع درهم
ويجب على المحرم في الحرم الكفارتان الا ان يتجاوز البدنة
ومن ادخل الصيد الحرم وجب عليه اطلاقه فان امسك
وتلف او يحرم اخراج صيد الحل او الحرم وتجب الكفارة بالاغلاق
مع التلف وبالدلالة والاشارة اذا قتل واذا اشترك محرمان
فصاعدا في صيد وجب على كل منهم فداء كامل وكذا لو اوقدوا
نارا بقصد الصيد فوقع فيها طير وجب عليهم فداء واحد
مع عدم القصد واذا رمى محرمان صيدا فاصابه احدهما
وجب على كل منهما فداء ويجب شراء علف لحمام الحرم بقيمة
حمامه لو اصطاده بها ويجب التصدق بقيمة ما يصاد من غير
الحرم اذا كسر بيض نعام لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل
فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا للكعبة وفي بيض
القطاة ارسال فحولة الغنم في اناث منها كذلك وان كان قد تحرك
فلكل بيضة نعامة بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة
من الغنم وفي بيض حمام الحرم قيمته وهي درهم وان كان
تحرك الفرخ ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي ان كان في الحرم
و

وجب عليه الفداء

صبر

صيد المضي ولو بيده ما اصابه لزمه فداؤه كاملا وان
كسر يده او رجله فربع الفداء ان كان مشى بعد ذلك وفي
قرن الغزال ربع قيمته وفي عينه نصف قيمته ويحرم
رمي الصيد هو يوم الحرم ويجب فداء ان قتله وتجب الكفارة
في الصيد خاصة عمدا او سهوا عالما او جاهلا ويجب في كل
جرادة كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة الا
ان لا يمكن التحرز منه وقتل اسدا في الحرم ولم يرده وجب
عليه كبش نصل واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة وجب
ان يختار الصيد فيأكل منه ويفدي واذا تكرر منه الصيد
عمدا لم يجب عليه الفداء الا اول مرة فان تكرر منه خطأ
وجب عليه كل مرة فداء ويجب فداء الصيد بمنى ان
كان في احرام الحج وبمكة ان كان في العمرة وفداء غير الصيد
حيث شاء واذا احلب المحرم ظبية او شرب لبنها وجب
عليه دم وان كان في الحرم فقيمته ايضا ومن اكل

شاة

من صيد لا يعرفه وجب عليه ويجب فى الصيد
فان طرحه او اكله وجب عليه فداء آخر واذا احرم
العبد باذن سيده فاصاب صيدا وجب على السيد
الفداء فصل يجب على المحرم بالجماع عالما عامدا قبل و
قوف المشعر بدنة والحج من قابل رجلا كان او امراة فان
عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج
ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث فان ارادا
قضاء العود فى طريق آخر سقط وجوب الافتراق بعد المناسك
واذا اكره المحرم زوجته وجب عليه بدنتان والحج من قابل
المحرمة ولم يجب عليها شى ولو جامع مكرها لها بعد تقصيرها لا
تقصيرا منهما وجب عليه بدنة واذا جامع بعد وقوف المشعر وجب عليه
هما قبلها بدنة دون الحج من قابل وكذا من جامع فيما دون الفرج
فان اكرهها وجب عليه بدنتان والمحل اذا جامع امته
المحرمة باذنه عامدا عالما وجب عليه بدنة او بقرة او شاة

وان

وان كان معسرا وجب عليه شاة او صيام او صدقة
واذا جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لزمه جزور
فان عجز فبقرة او شاة فان جامع بعدها قبل طواف النساء
وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر
وكذا اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى والمعتمر اذا جامع
بعد السعى قبل التقصير كذلك فان جامع قبل السعى وجب
عليه بدنة وقضاء العمرة فان قبل بعده قبل التقصير
وجب عليه شاة ومن لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل
تمال وجب عليه بدنة والحج من قابل وكذا من عبث
بذكره حتى امنى واذا مس امراته بشهوة او قبلها وجب
عليه دم شاة فان مسها بشهوة فامنى وجب عليه بدنة
واذا قضت المناسك وهى حايض وجب عليها بدنة
والحج من قابل واذا تزوج المحرم ودخل عالما وجب عليه
بدنة وكذا المحرمة والمحل العاقد الحاضر والمتولى للعقد ولو محلا
فصل يجب على المحرم فى الجدال ثلثا صادقا او مرة كاذبا
شاة وثلاثا كاذبا جزور ويجب عليه اذا تعمد الثياب

والفسوق بقرة تجب عليه في الطيب شاة وفي تغطية
الرأس عمداً اطعام مسكين وفي التقليد ولو لعذر
شاة وفي اكل ما يحرم عليه ولبس ما يحرم عليه عمداً دم
شاة وان لبس ضروباً من الثياب وجب عليه لكل
صنف فدية ولو اضطر واذا انظر ابطيه عمداً الغفر دم شاة
وان شفا منهما لزمه اطعام عشرة مساكين وان نعم قص
الا ظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ عشرة وجب
عليه شاة ولذا العشرون في مجلسين يجب عليه دمان واذا
افتاه مفت بالقلم فادمى وجب على المفتي شاة واذا احلق
راسه عمداً ولو لاذى وجب عليه شاة او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان واذا طرح قملة او قتلها ولم يكن تؤذيه
وجب عليه كف من طعام وكذا ان مس شعره عبثاً
فسقط منه شئ واذا اصطدم المحرمان وجب على كل منهما
دم واذا اقلع ضرسه وجب عليه دم ومن قلع شجرة كبيرة
من الحرم وجب عليه بقرة وان كانت صغيرة وجب عليه الصدقة
بثمنها الا ما استثنى للمصدود والمحصور يتحلل وتحل له النساء

في مجلس و

فصل

للمصدود

٣٣ م

للمصدود دون المحصور الا بعد طواف النساء ويجب على
المحصور بعث الهدي ولا يحل له ان يحل حتى يبلغ محله
ويجب عليه الحج من قابل والعمرة ان تمكن وان لم يذبح هدياً
وجب ان يبعث من قابل واذا زال المانع وجب عليهما
الا لتحاق مع ظنه الادراك فان فات وجب التحلل بعمرة وقضاء
الحج الواجب فان مات وجب عليه قضاؤه من ماله ومن حج
قارناً ثم احصر لم يجز ان يحج في القابل الا قارناً وكذا المفرد والمتمتع
افراداً وتمتعاً ويجب على المحصور صيام بدل الهدي
اذا لم يجده ولا ثمنه فصل يجب بناء الكعبة ان انهدمت ويجب
تعظيمها واحترام الحرم لكعبة ويحرم اخذ شئ من ترابها
او تراب المسجد وحصاه ومن اخذ منهما شيئاً وجب ان يرده ولا
يجوز ان يقام على الجاني حد ولا قصاص في الحرم الا ان يكون
جنى فيه ويجب ان يضيق عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم
ويحرم هدم الكعبة واذى مجاوريها واكل ما اليها وما يهدى اليها

او يوصى لصاحبه و يجب صرفه في معونة المحتاج من الحاج
ولا يجوز دفعه الى الخدمة ولا التصرف في حلي الكعبة
ولا التكفين بكسوتها ولا يحل اخذ لقطة الحرم الا
لمنشد و يجب ختان الرجل قبل الحج او قبل الطواف ان لم
يكن مختونا ويحرم البول والتغوط في الكعبة وفي
المسجد عمدا و يجب قتل الاول وتعزير الثاني فصل
يجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء ويجب ايضا
بالنذر والعهد واليمين ويجب طواف النساء
على الرجل والمراة والخصي وغيرهم في الحج وعمرة
الافراد لا التمتع ولا يجوز والاستمتاع لاحد منهم
قبله ولا التمكين و يجب ركعتا الطواف الواجب
و يجب النية في اوله والتعيين و يجب كونه سبعة
اشواط والابتداء بالحجر الاسود والختم به

وتقديم

وتقديمه على صلوته واحصاء الاشواط وجعل الكعبة عن يساره
وكون الطواف بين الكعبة والمقام ولا يجوز التباعد
عنهما باكثر من ذلك من جميع الجهات اختيارا و يجب
ادخال الحجر في الطواف والشاذروان بان يمشي
خارجهما ومن اختصر الطواف الواجب ومشى في الحجر
وجب ان ياتي اعادته وكذا الشوط فصاعدا ومن نسي
شوطا منه وجب ان ياتي به ولو في اثناء السعي وان
يستنيب فيه مع التعذر ومن شك في الاشواط قبل
الانصراف في السبعة وما دونها وجب عليه الا
الاستيناف ومن زاد شوطا في الواجب عمدا
وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل الركن قطعه
ومن شك في السبعة وما فوقها وجب ان يبني
على السبعة وتجب الطهارة في الواجب خاصة وان
طاف واجبا بغير طهارة وجب الاعادة وكذا لو احدث

يا رب

فيه قبل تجاوز النصف لا بعده وكذا لو قطعه قبل التجاوز
ولو لمرض و بعده يجب الاتمام لا الاستيناف ويجب ان يطاف بالعاجز
ويجزي عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعي ولا يجوز ا
لطواف عن الحاضر بمكة ويجوز عن الغايب ويشترط طهارة
الثوب والبدن من النجاسة في الطواف الواجب وستر العورة
ومن ترك الطواف عمدا بطل حجه و وجب عليه بدنة
والاعادة ولو جاهلا ومن نسي طواف النسا حتى رجع
و واقع وجب ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف
ويجب تقديم الطواف على السعي فان خالف اعاد السعي
ولا يجوز تقديم التمتع الطواف السعي على الوقوفين الا القروة
لخوف الحيض ويجب تاخير طواف النسا عن السعي ومن نذر الطواف
ان يطوف على اربع طاف اسبوعين يجب ايقاع ركعتي الطواف الواجب
خلف المقام او الي جانبيه حيث هو الان فان صلاهما في غيره
كذا ارد احد
وجب الاعادة وان نسي حتى خرج وجب عليه العود ان
الاستنابة ويجب امكن والا تقديمها على السعي ويحرم الطواف على الحايض

والنفساء

٣٦

والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب عليهما العدول
الى الافراد و الطواف بعد الطهر واذا حاضت قبل تجا
وز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت
وبعده تقطعه ثم يجزئها الاتمام ولها ان تسعى حايضا
فصل يجب السعي بعد طواف الواجب بالاصالة الا طواف
النسا ويجب فيه النية وكونه سبعة اشواط والابتدا بالصفا
والختم بالمروة وعد الذهاب شوطا والرجوع اخر واحصا
الاشواط ومن ترك السعي في الحج عمدا وجب عليه الحج
من قابل ومن نسيه وجب ان ياتي به وان خرج وجب ان
يعود وان تعذر وجب ان يستنيب ومن بدأ بالمروة
قبل الصفا وجب ان يعيد وكذا الزاد على السبعة عمدا الا سهوا
ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطا وجب
عليه اكماله وذبح بقرة يتصدق بها فصل يجب التقصير في
ابانة ح — عمرة التمتع وعمرة الافراد بعد السعي ويجب فيه شيء من الشعر
والظفر وان قل وتجب النية ويجزي الحلق في عمرة الافراد

بل هو افضل ويحرم في عمرة التمتع وفيهما وفي الحج على المرأة
ومن تعمد ترك التقصير حتى احرم بالحج بطلت عمرته
وصارت حجة منفردة ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى يحرم بالحج مع خوف فوته ولا تحل له النساء قبل
التقصير فان فعل وجبت الكفارة فصل يجب وقوف
عرفة على الحاج بعد الاحرام يوم تاسع ذي الحجة وحدها
ما بين عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز والاراك ولا
يجزي الوقوف في هذا الحد ولو الوقوف بعرفة ومنه المعلومة
واجب من تركه عمدا بطلت حجته والواجب النية والكون
بها ولو جالسا او راكبا من زوال الشمس الى غروبها المعلوم
بذهاب الحمرة المشرقية ومن افاض منها قبله عامدا وجب
عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب عليه صوم ثمانية
عشر يوما ويجب العمل في يقين يوم عرفة على رؤية الهلال
او مضي ثلثين ومن فاته الوقوف الاختياري وجب
عليه الوقوف ليلة العيد فصل يجب الوقوف بالمشعر

بالمشعر على الحاج بعد وقوف عرفة ومن فاته اجزاه
المشعر والواجب النية والكون به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يوم العيد ولا يجوز الافاضة منه قبل الفجر الا للمضطر
كالخوف فيجزي الوقوف ليلا ومن فاته الا الاختياري وا
لاضطراري الاول اجزاه الثاني وهو ما بين طلوع الشمس
والزوال ومن خرج منه قبله وجب ان يعود اليه ويقف
ولو بعد طلوع الشمس ومن فاته الوقوف بعرفة نهارا وجب
عليه العود ليلا فان خاف فوت اختياري المشعر وجب اختياريه
ويجزي الاختياريان والاضطراريان واختياري واضطراري
معا واضطراري المشعر بانفراده ومن فاته الوقوفان ولو سهوا بطل
حجه ووجب عليه ان يتحلل بعمرة ومن فاته احدهما عمدا بطل حجه
ولزمه بدنة فصل يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم
النحر ولا يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمي
به ويجب النية في اوله والرمي بسبع حصيات واصابة الجمرة بفعله
ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز بالليل الا لضرورة
ومن فاته وجب عليه القضاء من الغد ويجب مباشرة
الرمي فلا يجوز الاستنابة الا لضرورة فصل يجب ذبح الهدي

على المتمتع خاصة وتجزيه شاة ويجب الهدى على المحرم

بنحر الموالى بين ان يهدى عن عبده وان يامره بالصوم

فان ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه الحج ووجب

عليه الهدى ان كان حج متمتعا ومن حج بصبى ذبح

عنه ان لم يكن له هدى ومع العجز الصوم عنه ويجب

الذبح بمنى يوم النحر او يومين بعده ويجب كونه من

الابل او البقر او الغنم ولا تجزى الجبلية واقل ما يجزى

الجذع من الضان والثنى من المعز والتبيع من البقر ولا

يجزى الخصى ولا المجبوب ولا ناقص الخلقة ولا المهزول

بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين

ومن وجد هديا ضالا وجب ان يعرفه ايام التشريق فان

لم يعرف صاحبه وجب ان يذبحه عنه واذا نحر

الهدى وجب ذبحها او نحرها ولا بد فى الذبح و

النحر من التسمية واستقبال القبلة ولا يجب المباشرة

ويستحب اسلام النايب نحر الابل وذبح ما سواها ويجب

الابتداء بالرمى ثم الذبح ثم الحلق فان خالف اجزا

وجب

ويجب الاكل من الهدى والاهداء والاطعام ومن عدم

الهدى ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة

يشتريه ويذبحه فى ذى الحجة والا ففى قابل ومن وجد الثمن

بعد ايام الذبح صام وكذا من لم يجد قبلها ويجب صوم

بدل الهدى عشرة ايام ثلثة متوالية فى ذى الحجة ولو

فى اوله وسبعة اذا رجع الى اهله ومضى مقدار

قطع المسافة او شهر اذا جاور ومن فاته صوم الثلثة فى

ذى الحجة وجب عليه شاة ولم يجزيه الصوم ومن مات

قبل الصوم وجب ان يصوم عنه وليه ثلثة دون السبعة

ومن صام التروية وعرفة اجزاه صوم يوم بعد ايام التشريق

فان صام يوما وبعد العيد استانف بعدها ومن وجب

عليه بدنة فعجز اجزاه سبع شياة فان عجز اجزاه صوم

ثمانية عشر يوم ولا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى ومن نذر

هديا وعين مكانا وجب والا وجب بمكة ولا يجوز الاطعام

من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين فصل يجب الحلق
او التقصير على الحاج بعد الذبح فان زار البيت قبلهما
عمدا وجب عليه دم شاة ويعيد الطواف والسعي ان
قدمهما عليه ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه
العود ان امكن ويحرم الحلق على المراءة ولا بد منه لا
للصرورة والملبد ولا يحل للرجل ولا للمرءة الاستمتاع
قبل طواف النساء ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع و قبل
الحلق لغيره ولا باقي المحرمات قبل الحلق ولا الصيد
ما دام في الحرم فصل يجب طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن
قدمه على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر او
من الغد ويجب العود الى منى للرمي والمبيت ولا
يجوز المبيت بغيرها ليالي التشريق فان فعل لزمه عن
كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
ويخرج من منى بعد نصف الليل ومن نسي رمي

الجمار

الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر
وجب ان يستنيب ولو في قابل ويجب رمي الاولى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع سبع ناويا مرتبا
فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويتحقق
باربع حصيات ومن نسي واحدة اتى بها فان
اشتبهت في الثلاث وجبت ثلاث ولا يجوز النفر
في الثاني عشر الا بعد الزوال ويجوز في الثالث
عشر قبله ويتخير بينهما من اتقى الصيد والنساء في
احرامه خاصة والا ففي الثاني يجب العمرة
فصل
على المستطيع وتجزي عمرة التمتع عنها ويجب
تقديمها على الحج وتاخير المفرد ولا يجوز عمرة
التمتع في غير اشهر الحج وتجب بالنذر والعهد
واليمين وقد تقدم تفصيل افعالها واحكامها
فصل تجب زيارة النبي والائمة عليهم السلام
كفاية وتجب احترام المدينة والمشاهد المشرفة
وعمارتها وتعظيمها وحرم المدينة من عاير الى
وعير لا يجوز ان يعضد شجره ولا يصاد من صيده
بين الحرتين ويجب اتخاذ يوم الغدير عيدا ورد

ووجوب زيارة قبر الحسين وساير الايمة عليهم
السلام ويحرم اهانة تربته والاستخفاف
بها ويجب احترامها واكرامها وروى عدم
جواز بيعها وروى عدم جواز السفر الى زيارة
القبور الا قبورهم عليهم السلام ولا يجوز الطواف
بالقبور ولا السجود لغير الله كتاب الجهاد
وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة اليه
بشرط البلوغ والعقل والذكورة والحرية واذن الامام
وامره ويحرم مع الجاير الا لدفع الضرورة ولا يجوز
الخروج بالسيف في زمان الغيبة ولا يجوز ان
يقتل من اهل الحرب النسا ولا غير المكلف الا
دفاعا ومن اعطى كافرا امانا وجب عليه و
على المسلمين الوفاء به ويحرم الغدر والقتال
مع الغادر وان يقاتل في الاشهر الحرم الا من
لا يرى لها حرمة وبها ويحرم الفرار من الزحف
الا ان يزيد العدو عن الضعف او متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة ويحرم التعرب بعد الهجرة و
وسكنى المسلم دار الحرب الا لضرورة ويجب

الدفاع

الدفاع عن النفس والحريم والمومن وان خاف
القتل لا المال وان جاز ويجب قتال اهل الذمة
الكتاب حتى يسلموا او يقبلوا الجزية وشرايط
الذمة او يقتلوا وقتال غيرهم حتى يسلموا
او يقتلوا ويحرم مشابهة الكفار في الملابس
ونحوها واذا اشتبه الطفل بالبالغ وجب ان
يعتبر بالانبات فصل يجب جهاد الانسان نفسه
بمنعها من المحرمات وجبرها على الواجبات خصوصا
القيام بفروض الجوارح والحقوق الواجبة للمؤ
منين وتحصيل العلم واليقين والتوكل على الله
والرجا له والخوف منه وحسن الظن به وطاعة
الله وترك معصيته وملازمة الورع والعفة
وايثار رضى الله وتدبر العاقبة والانصاف و
العدل واصلاح النفس واجتناب الذنوب واللذات
المحرمة وتحقير الذنب وكفران النعمة ويجب اجتناب
الكباير وهي كثيرة بل جميع الذنوب كباير وليس فيها
صغاير الا بالنسبة ومن اكبر الكباير الشرك بالله — ومن جملة
واليأس من روح الله والامن من مكر الله و

قذف
زنا

والعقوق والقتل والقذف والربا والزنا والربا والسحر
ومنع الزكوة وشهادة الزور والسرقه وشرب الخمر و
والقمار واللواط والكذب والاسراف وحبس الحقوق
والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنب وتجب التوبة
من جميع الذنوب ويحرم طلب الرياسة الدنيوية
واختيار الدنيا بالدين ويجب تسكين الغضب عن
فعل الحرام والحسد حرام دون الغبطة ولا يجوز
التعصب بالباطل ولا التكبر والتجبر واحتقار
اهل الحق ولا حب الدنيا المحرمة والحرص عليها
ولا اساءة الخلق والفحش والبذاء وايذاء الناس
ولا البغي والظلم ويجب التوبة منه ويشترط فيها
رد المظالم الى اهلها فان عجز استغفر لهم ومن
اضل الناس وجب عليه التوبة ويشترط فيها ردهم
الى الحق ولا يجوز الرضا بالظلم ولا الاعانة عليه
ويجب الاعتراف لله بالذنوب والندم والعزم
على ترك العود والاستغفار عنها والاخلاص في
التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة
كلما نقضها ويصح في اخر العمر ان يتوب من
الفسق

الفسق والكفر ويجب محاسبة النفس كل يوم
وتدارك ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة
العمر خصوصا بعد الاربعين **كتاب الامر با**
المعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان بشرط
العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التاثير والامن من
الضرر ويجب الامر بالواجبات والنهي عن
المنكر المحرمات وانكار المنكر بالقلب ثم باللسان
ثم باليد ويجب انكار العامة على الخاصة وبالعكس
ويحرم ترك الامر والنهي والرضا بالمنكر ويجب اظهار
الكراهة للمنكر وفاعله وهجره والتوصل الى ازالته
بكل ما يمكن والغضب لله بما يغضب لنفسه وامر الاهل
بالمعروف ونهيهم عن المنكر فان لم يمكن منعهم سقط
ويجب ان ياتي بما يامر به من الواجبات ويترك ما ينهى عنه
من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق في مرضات المخلوق
حتى الوالدين ويجب الحب في الله والبغض في الله و
حب المؤمن المطيع وبغض الكافر والعاصي وينبغي
الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات برفق ودعا
الناس الى الاسلام مع الامن ولا يجب الا بحب

التقية في العمل والفتوى لدفع الضرورة بقدرها في
زمن الغيبة الا في شرب الخمر وسب الانبياء والائمة
والبراءة منهم والقتل والجرح ويجب كتم الدين عن غير
اهله مع الخوف ولا يجوز التسمية المهدي ولا غيره من
الائمة عليهم السلام مع التقية والخوف ولا مجاورة اهل
المعاصي ومخالطتهم اختيارا ويجب البراءة من اهل
البدع وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن **فصل**
ينبغي فعل المعروف ويجب لدفع ضرورة المؤمن ولا يجوز
وضعه غير موضعه الشرعي ويحرم كفران النعمة و
يجب قرض المؤمن مع ضرورته بقدرها ان امكن
وانظار المعسر وشكر النعمة واداء الحقوق منها
والاهتمام بامور المسلمين ومناصحتهم ويحرم
غشهم وترك معونتهم مع ضرورتهم **كتاب**
التجارة وتوابعها وهي واجبة اذا توقف عليها
كفاية النفس وواجب النفقة ويجب طلب الرزق
بها او بغيرها بقدر دفع الضرورة ويجب الاقتصار
على طلب الحلال دون الحرام ويجب الانفاق على
واجبي النفقة من الحلال ويستحب التوسعة ه

فصل

فصل يحرم التكسب بانواع المحرمات ولا يحل ما يشترى
بها ان اشترى بعين المال ولا يجوز الانفاق من
المال الحرام ولا في الطاعات مع العلم بصاحبه و
يحرم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر
والفقاع والخنزير والميتة والربا والرشوة والكهانة
واجر القضا وبيع السلاح والسروج لاعداء الدين
في وقت الحرب وبيع الكلاب الا كلب الصيد
والماشية والحايط وكسب المغنية الا للعرايس
اذا لم يدخل عليها الرجال وبيع المغنية وشراؤها
وسماع غنائها وتعليمها وكسب النايحة بالباطل
وتدليس الماشطة وتعلم احكام النجوم وتعليمها و
والعمل بها والنظر فيها للعمل وتعلم السحر وتعليمه
واستعماله وتصديق الكاهن والمنجم والقيافة
واجرة الاذان والامامة وبيع المصحف الا الورق
والجلد والقار والكسب به حتى الجوز والبيض واخذ
ما ينثر في الاعراس الا مع علم الاذن وبيع القرد
وعذرة الانسان وبيع الخشب ليعمل صليبا او صنما
والعنب ليعمل خمرا ومعونة الظالم على الظلم ولو بكلمة

چاپ نشده است ... ملايان
برخوردار ... شكل

تلم ومدح الظالم ومحبة بقائه والولاية من قبله الا
لدفع ضرورة او نفع المومنين والعمل بالحق بقدر الامكان
ويجب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق
بها ويجب على الوالى العدل والعمل بالشرع ويحرم قبول
الجايزة منه ان علمت بعينها حراما والاقلال والنزول
على المسلمين بغير اذنه وشرب الخمر وسقيها و
حملها وعصرها والمساعدة على شربها وبيع العصير
بعد ان يغلى قبل ذهاب الثلثين واكل مال اليتيم ظلما
ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ والرشد ويجب
عليه قبوله ولا يجوز التصرف فى مال المسلم بغير
اذن او طيب نفس ويحرم غش المسلمين كشوب
اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن
صالح السلطان على الجزية لم يجز له ان ياخذ
من الرعية اكثر منه ويحرم عمل الصور المجسمة
والتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط فى دار
الاسلام والغناء حتى فى القران وتعليمه وتعلمه
واجرته وسماعه والحضور فى المجلس والغيبة
الا ما استثنى والنميمة واستعمال اقسام الملاهى وصنعها
وشراؤها

وشراؤها وسماعها واللعب بالشطرنج والنرد و
الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه
وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه و
تقليبه فصل لا يجوز بيع ما لا يملك بغير اذن المالك
الا للاب والجد له والوصى فى مال الصغير ولا الشرك
ويجب على المشترى رد المبيع اذا لم يجز المالك ورد
منافعه الفائتة فان غرس او بنى فى الارض وجب
ازالتها ولا يجوز بيع المكيل والموزون مجازفة و
لا النجس فيهما ولا البيع بمكيال مجهول ولا بيع الابق
منفردا ولا بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا المجهول
ان لم يضم الى المعلوم ولا ما لا يقدر على تسليمه ويشترط
فى البايع والمشترى البلوغ والرشد ولا يجوز بيع
الوقف ولا الارض المفتوحة عنوة ولا بيع الطريق
غير المملوك ومن امر الغير ان يبيع له لم يجز ان
يشترى لنفسه ويحرم الحلف كاذبا ويحرم الاحتكار
مع ضرورة المسلمين فى الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد بايع غيره
ويجب على المحتكر البيع ولا يجوز ان يسعر عليه فصل

لكل من المتبايعين الخيار في المجلس ما لم يفترقا
فاذا فسخ احدهما وجب على الاخر القبول الا
ان يشترطا سقوطه وفي بيع الحيوان ثلثة ايام
للمشتري ما لم يتصرف او يحدث فيه واذا شرطا خيارا
وجب عليهما الوفا به وخيار التاخير للبايع بعد
الثلثة وفيما يفسده المبيت بعد دخول الليل و
خيار الرؤية بعدها والعيب والغبن عند تحققهما
ولا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا
وصف ولا كتم العيب ولا غبن المؤمن ولا غشه

فصل اذا لم يعين الاجل وجب على البايع اقباض
الثمن المبيع وعلى المشتري اقباض الثمن في الحال واذا
حصل الاقباض وجب على الاخر القبض واذا عين
الاجل وجب عليهما الوفا به ولا يجوز تاجيل الحال
بزيادة فيه ولا يجوز تعجيل المؤجل بنقص منه و
غيره ولا يجوز ان يبيع الدلال ما قوم عليه مرابحة
وان جعل له ما زاد ويجب ذكر الاجل في بيع المرابحة
ان كان ولا يجوز الاقالة بوضيعة من الثمن
ويضمن الدلال مع التفريط او الشرط ومن اشترى
امتعة

استعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة الا ان
يخبر بذلك ويجب العلم بالعوضين ورد ما زاد عن حق
القابض الا ان يطلب نفس الدافع واحتسابه العربون
من الثمن ومن امر احدا ان يشتري له لم يجز
ان يشتري لنفسه ثم يبيعه ولا يعلمه وكل شرط
سايغ في عقد لازم يجب الوفا به ولا يجوز للبايع
ان يرشو وكيل المشتري ليأخذ دون حقه

فصل من اشترى امة فوطئها ثم ظهر بها عيب لم يجز
له ردها بل له الارش الا ان يكون عيب الحبل فان
ردها به وجب ان يرد معها عشر قيمتها ان كانت
بكرا او نصفه ان كانت ثيبا ولا يجوز الرد بالعيب
مع البراءة منه ولا مع علم المشتري ولا بعد رضا

فصل الربا حرام وهو بيع احد المتماثلين من المكيل
او الموزون تفاضلا او مؤجلا والقرض بشرط
النفع ولو صفة والحنطة والشعير جنس هنا
فلا يجوز بيع احدهما بالاخر تفاضلا ويحرم
اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه
ويجب رد ما اخذ من الربا الى مالكه ان كان عالما

بالتحريم والا فلا ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب
بالعنب ولا يجوز التفاضل في الربوي وان كان
احدهما اجود ومن اراد بيع الربوي تفاضلا
وجب ان يجعل مع الناقص من غير جنسه فصل
يحرم التفاضل في بيع الذهب الفضة بمثلها
والذهب بمثله ويجوز مساويا ويجب القبض في
المجلس والا بطل وان تفاضلا وجب ان يجعل
شيئا مع الناقص من غير جنسه واذا اجتمعا ولم
يعلم قدرهما لم يجز بيعهما باحدهما بل بهما او
بغيرهما واذا بيع المغشوش بجنسه وجب ان يراد
الثمن زيادة تقابل الغش ولا يجوز بيع ثمر النخل
بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بجنسه وهي
المحاقلة فصل لا يملك الرجل المحرم من النسا
عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى
ملك احديهن انعتقت عليه ويملك من عداهن
سوى العمودين والمراة تملك من عداهما ومن اشترى
امة وجب عليه استبراؤها بحيضة ان كانت تحيض
والا فخمسة واربعين يوما ويجب الاستبراء على من
اراد

اراد بيعها ولا يجوز للمشتري وطؤها قبل الاستبراء الا
ان تكون صغيرة او يائسة او بكرا او حائضا الا زمان
حيضها او اشتريت من امراة او من ثقة واخبر
باستبرائها ولا يجوز وطء المشتري الامة الحامل حتى
تضع او تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يجوز
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا
الا مع التراضي ويجب على المشتري الوفا اذا اشترط عليه
عدم البيع والهبة للامة دون الميراث ولا يجوز بيع
ام الولد في حيوته الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
ولا يجوز بيع الحر والحرة فصل يجب في السلف ذكر
الجنس والوصف وتعيين العوضين والاجل ولا يجوز
فيما لا ينضبط بالوصف ولا بد من قبض الثمن حالا
ووجود المبيع وقت الحلول غالبا فصل يجب الاقتراض
لدفع الضرورة ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجه
الاداء ويجب قضاء الدين ونية قضائه مع العجز
ويجب الكسب لدفع الضرورة لقضائه واداء المهر
ويحرم المماطلة بالدين وحبس الحقوق عن
اهلها ويجب بيع ما يزيد عن الكفاية من سكن

ونحوه لقضا الدين دون مالا يزيد ولا يجوز بيع الدين
بالدين ويجب رضا الغريم المطالب بالاعطاء او
الملاطفة مع التعذر ويحرم النفع مع الشرط لامع
عدمه ومن كان عليه دين لغايب وجب عليه نية
الاداء والاجتهاد في طلبه ويجب قضا دين القتيل
من ديته ان لم يخلف شيئا او قصر ما خلف ويجب
انظار المعسر بعد تحقق اعساره ولا يجوز معاسرته
ومن اذن لعبده في الدين وجب عليه قضاؤه والا
وجب على العبد اذا اعتق فصل في الرهن يشترط
فيه القبض ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن واذا
غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان لا يعرف فيجوز بعد
التعريف ويجب حفظ ما زاد عن الحق واذا تلفت
بتفريط وجب ضمانه والا فلا ويجب رد الزيادة من
الطرفين في صورة الضمان وان استوفى المرتهن
شيا من غلة الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان ان
ركب الدابة المرهونة وانتفع بالرهن فصل
في الحجر لا يجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه
في اموالهم بل يجب منعهم حتى الموانع وكذا المملوك
الامع

الامع الاذن ويجب قسمة مال المفلس على غرمائه
بالحصص فان وجد متاع غريم بعينه وجب دفعه
اليه ان لم ينقص بنقص المال ويجب حبس المديون بعد
ثبوته حتى يؤدي او يظهر اعساره ولا يجوز للمريض
الوصية باكثر من الثلث فصل في الضمان يجب
على الضامن ما ضمنه مع رضا المضمون له ولا يجوز
الرجوع على المضمون عنه مع عدم اذنه ولو ابرا
بعض الورثة الغرماء من الدين وضمن رضا الباقين
وجب عليه ويشترط ملاءة الضامن او علم المضمون له
باعساره ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر مما دفع
ومن كفل باحضار غريم ونحوه وجب عليه والا حبس
حتى يحضره او ما عليه ولا يجوز رجوع المحال على
المحيل بعد الرضا فصل في الصلح يجب الوفا به و
يشترط فيه رضاهما وعلمهما بالحق او جهلهما ولا يجوز
مع جهل احدهما خاصة ولا يجوز الصلح على
الدين الحال بازيد منه مؤجلا ويجب الاصلاح
ويجب الاصلاح بين الناس كفاية ويتعين عينا
ولا يجوز منع المسلمين من انتفاع المباح قبل الحيازه

ولا من الطريق وساير المشتركات **فصل** في الشركة

لا يجوز التصرف في مال الشريك بغير اذنه او وطي

نفس ولا الخيانة ولا وط الامة المشتركة ويجب حفظ

حصة الشريك وايصالها مع المطالبة ولو شرطا

في التصرف الاجتماع وجب الوفا به وكذا الكل شرط

سايغ حتى يتقاسما ولا يجوز قسمة دين المشترك قبل

قبضه بل ما حصل لهما **فصل** في المضاربة اذا عين

المالك نوعا من التصرف لم يجز للعامل المخالفة فان

خالف فتلف المال وجب عليه ضمانها وان ربح كان بينهما

ويجب عليهما الوفا بشرط الحصة وساير الشروط السايغة

ما لم يفسخا المضاربة او يفسخ احدهما ويجب الضمان

مع التفريط خاصة واذا فسخ المالك العامل لم يجز

له ان ياخذ الا راس ماله ولا يجوز المضاربة با

الدين حتى يقبض ولا بمال اليتيم الا للولي **فصل** في

في المزارعة والمساقاة يجب الزرع والغرس كفاية و

يستحب عينا ويشترط فيهما كون النما شايعا بينهما تساويا

او تفاضلا ويجب الوفا بما شرط فيهما من شرط سايغ

ويجب العمل على العامل الا البذر والبقر الا مع الشرط

ولابد

ولا بد فيهما من ~~خرص الشجر ويجب العمل على العامل~~

ذكر الاجل واذا خرص المالك على العامل فقبل وجب

عليه زاد او نقص ويجب الزكوة على كل منهما في حصته

مع الشرايط ولا يجوز سخرة المسلمين الا مع الشرط على العامل

ولا ظلم الفلاحين **فصل** في الوديعة يجب اداء

الامانة الى البر والفاجر الا ما استثني ويحرم الخيانة

في اموال المسلمين واهل الذمة ومن فرط في الوديعة

وجب عليه ضمانها والا فلا ولا يجوز الاقتراض

منها الا مع الضرورة ولا ايتمان للخاين والمضيع

ولا انسان المال ومن اودعه لقي ما لا يعلم انه ليس

له لم يجز له رده اليه مع الاختيار بل يكون لقطة

فصل في العارية يجب حفظها وردها فان فرط

وجب ضمانها وكذا الذهب والفضة وان لم يشترط

وكذا لو شرط الضمان وان لم يفرط ومن استعار

من غير المالك وجب عليه ضمانها ولا بد من كون

المعير مالكا جايز التصرف **فصل** في الاجارة لا

يجوز الاجارة على المحرمات كهدم المساجد ونحو اراد

القتل بغير حق وعمل الاصنام والمزامير وغيرها لك

ولا يجوز منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة وغيرها
ويجب اداء الاجرة بعد الفراغ من العمل ولا يجوز
لاحدهما الفسخ بغير رضا الاخر ويلزم الوفا بكل
شروط سايغ بينهما ويحرم منع الاجير اجرته ويشترط
كمال المتعاقدين وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة
والعمل ولا يجوز للمستاجر الدابة تجاوز المسافة فان فعل
ضمن العين مع التلف والاجرة ويجب دفع الاجرة و
ان لم ينتفع ولا يجوز ان يوجر المسكن باكثر من الاجرة
اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس
ومن تقبل العمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان
يعمل فيه شيا ومن اجر العين جاز ان يبيعها ويجب ان
يخبر المشتري بالاجارة ويجب ضمان الصناع المتاع اذا
تلف بفعلهم او في ايديهم بتفريط او كانوا متهمين ولم
يحلفوا وكذا المكاري وكذا ان اشترط الضمان عليه
فصل في الوكالة يلزم تصرف الوكيل الى ان يعزل فان علم
بالعزل لم يجز له التصرف ولا يجوز تصرفه اذا
خالف الموكل ويجوز بعد العزل وقبل العلم ولا يجب
على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل في

التزويج

التزويج من رجل ان يزوجها من نفسه ولا يجوز للاب
قبض مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل
الخيانة ولا التضييع **فصل** في الوقف والصدقة
يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز تغييره ويشترط فيه
القبض واخراجه من نفسه ولا يجوز ان ياكل من
وقفه ولا ان يسكن الدار اذا تصدق بها الا مع
الاذن واذا وقف على ولده الصغار لزم لا على الكبار
الا بعد قبضهم ولا يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين
الموقوف عليه والدوام ولا يجوز الرجوع فيه ولا في
الصدقة بعد القبض ويجب فيها القربة ولا يجوز
الصدقة على بني هاشم من الزكوة خاصة الا ما
استثني **فصل** في السكنى والحبس وهما تابعان لشرط
المالك فيجب الوفا به ان قيدها بحيوته او حيوة
الساكن او لعقبه او مدة معينة ولا يجوز بيع الساكن
العين ويبطلان بموت المالك مع عدم تعيين مدة
ولا يجوز مخالفة شرط المالك **فصل** في الهبة
اذا وهب ما في الذمة لمن هو عليه لم يجز له
الرجوع ويشترط في الصدقة القربة دون النحلة

والهبة ويشترط في الهبة القبض ويكفي قبض الواهب عن
ولده الصغير لا الكبير ولا يجوز الرجوع فيها للابوين
والاولاد وذي القرابة ولا بعد القبض والتلف و
لا مع التعويض فصل في السبق والرماية ويجب الوفا بالشرط
فيهما ولا يجوز في غير الخيل والابل والبغال والحمير و
السهام كتاب الوصايا تجب الوصية على من عليه
والا تستحب حق اوله وبجميع الواجبات من دين وزكوة وحج ونحوها
ولا يجوز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث
ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن اوصى بما زاد
ولم يجز الوارث بطل الزائد ويجب تقديم المنجزات
على الوصية واذا اجاز الورثة الوصية لم يجز لهم
الرجوع في الاجازة ويجب امضاء الاقرار في مرض
الموت من الثلث ان كان متهما والا فمن الاصل والتدبير
من الثلث ومن اوصى الى غايب ومات قبل ان يرد
كذا لم يعلم وجب عليه القبول ومن اوصى الى ولده لزمه
واذا اقر وارث بدين او وارث وجب عليه منه بنسبة
حصته وكذا اثنان غير عدلين فان اقر عدلان
وجب على الجميع ويجب اخراج قيمة الكفن من الاصل

وكذا الدين

وكذا الدين وحجة الاسلام والزكوة والخمس فان
قصرت قسمت بالنسبة ويجب اخراج الوصايا
من الثلث قبل الميراث ويعمل فيه النية ان كانت
ومن مات وعليه دين مستوعب لم يجز ان ينفق
على عياله من ماله الا في الضرورة على وجه
القرض ويجب امضاء الوصية الشرعية ولا يجوز
تبديلها فمن بدلها وجب عليه ضمانها ولا يجوز
دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد ويجب بعدهما يجب
عليه القبول واذا اوصى الى صغير وكبير وجب
على الكبير امضا الوصية ولا ينتظر ومن اوصى الى
اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع
الاذن واذا انسى الوصي بعض المصارف وجب
صرفه في البر ويجب اخراج الوصايا المتعددة
بالترتيب ان علم حتى يستوفي الثلث ومن اوصى
لعبده وجب صرفه الى عتقه فان بقي شيء وجب
دفعه اليه فصل في النكاح وهو واجب عند
الضرورة والخوف من الوقوع في الحرام ولا يحل
الا بالعقد الدايم او المنقطع او ملك اليمين او

تحليل الامة من مالكها ولا يجوز الدخول بالزوجة
قبل بلوغ تسع سنين ولا يحرم الوطء بالملك قبله
ويحرم ترك وطء الزوجة الشابة اكثر من اربعة
اشهر وان لم يكن الترك للاضرار وان كان
لمصيبة ويجب الغيرة على الرجل ويحرم على المراة
في الحلال ويجب تمكين المراة زوجها من الاستمتاع
الا المحرم كالوطء في الحيض ولا يجوز لها ان تمنعه
ولو حافت او لا تترك طاعته ولا تماطله اذا طلب
ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تمكن غيره من
نفسها ولا تتزين ولا تطيب لغيره فان فعلت
وجب ازالته ويجب عليها حسن العشرة معه ويجب
على كل منهما ان يرضي الآخر ولا يجوز ان تنكشف
المراة بين يدي اليهودية والنصرانية ولا وصف
الاجنبية للرجال مع المفسدة ولا خلوة الرجل
بها ولا نظره اليها ولا الى شعرها ولا التزامها
ولا لمسها ولا مفاكهتها ولا مزاحمتها حتى اخت
الزوجة وامة الغير الا القواعد من النساء
فلا تحرم رؤيتهن وكذا نساء الاعراب واهل

السواد

السواد واهل الذمة بغير شهوة ويحرم على المراة
شق الجيب ولطم الخد ونشر الشعر ونتفه وخمش
الوجه ومباشرة المراة مثلها من غير ثوب وان تحدث
بسر زوجها وترك الحجاب والتهاون بالصلوة
ونسبة ولد الزنا الى الزوج والقيادة ويجب
الاستيذان الولد على ابيه وعنده زوجته والتي
يجوز نظر الخصي الى المراة ويجب القناع على
الحرة بعد البلوغ لا قبله مع وجود الناظر و
ستر عورتها وشعرها عن الرجل خاصة ان
كان غير محرم لها ولا يجوز للمراة النظر الى
الرجل بشهوة وان كان اعمى ويحرم الدياثة
والتغاير في غير محله وتركه في محله والغيرة
في الحلال ويحرم على المراة ان تسحر زوجها و
لو يجلب محبته اليها وصرفها عن غيرها ويحرم
الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم و
يجب الاحتياط في النكاح زيادة على غيره
لا يجوز نكاح الحرة بغير عقد ولا يجوز بلفظ
الهبة من المراة ولا وليها ولا بلفظ العارية

ولا التحليل في الحرة ولا يجوز لاحد تزويج الثيب
بغير رضاها من اب ولا اخ ولا غيرهما وكذا البكر
البالغ الرشيدة التي ليس لها اب ولا يجوز تزويج
العم والخال والاخ والام على الصغيرة و لا
الكبيرة بغير رضاها ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة
الا الاب او الجد مع وجوده ولا بد في البكر
البالغ الرشيدة من رضاها ورضا ابيها ولا
يصح نكاح الامة ولا العبد بدون اذن المولى
ولا يجوز النكاح مع قصد المزاح وكذا التحليل
ولا يجوز ان تزوج امراة ومهرها نكاح امراة
اخرى فصل يحرم الزنا على الرجل والمراة والقابل
منه محصنا وغير محصن وازالة بكارة البكر
على غير الزوج والمولى بنكاح او غيره ومن فعل
وجب عليه المهر في الحرة وعشر القيمة في الامة
ويحرم الانزال في فرج المراة الاجنبية ويجب الغسل
في الزنا على من فعل ويحرم الزنا على الرجل با
الصبية غير المدركة وعلى المراة بالصبي غير
المدرك ويجب بهما ولا يجوز غصب الاجنبية
فرجها

فرجها ولا الاجنبي ويحرم الزنا بالمسلمة وبالكافرة
الحرة والامة قبلا ودبرا بحرة وغيرها الا جارية
الامة المشتركة ولا خلوة الرجل بالاجنبية ولا
شيء من مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين
والالتزام واللمس والتقبيل والنظر ولا الوطء
في الحيض ولا النفاس قبل الزوجة والامة ولا
غيرهما ولا في الصوم والاحرام والاعتكاف و
يحرم اللواط على الفاعل والمفعول والتمكين منه
ومقدماته حتى النظر بشهوة ولواط البالغ بغيره
وبالعكس والايقاب وما دونه ونوم رجلين في
لحاف مجردين من غير ضرورة ويحرم السحق على
الفاعل والمفعول بهما ونوم المراتين في لحاف مجردتين
ونكاح البهائم وان كانت للفاعل والاستمناء و
القيادة ومباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب
والحرام حتى ينزل ويجب الورع والعفة عن المحرمات
وحفظ الفرج من الزنا والنظر المحرم فصل
يحرم نكاح الام وان علت والبنت وان نزلت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت

وان سفلت ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من
الحراير والاماء الا الاخت من الام وكذا الاربع
الاخيرة من الام لاشتراط اتحاد الفحل ولا يثبت
التحريم في الرضاع والارضاع يوم وليلة او خمس
عشرة رضيعة متواليات يروى في كل رضعة ضيعة صح
ويشرب من الثدي ويكون اللبن عن ولادة
والرضاع في الحولين للمرتضع ويثبت ذلك با
البينة لا بقول المرضعة وحدها ومن تزوج
رضيعة فارضعتها امراته او ام ولده حرمتا
عليه ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة و
لا يجوز تزويج المراة على عمتها ولا خالتها ولو
من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها من الرضاعة
مطلقا ولا تحل للمرتضع اولاد الفحل ولا اولاد
المرضعة نسبا ولا رضاعا من لبنه ولا يجوز ان
ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن مطلقا و
لا اولاد المرضعة ولادة واذا ارضعت امراة
مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه فصل تحرم
امراة الاب وان علا والولد وان نزل وان لم
يدخلا

٥٣

يدخلا ومن ملك امة فوطيها او مسها او نظر الى
عورتها ونحوها بشهوة حرمت على ابيه وابنه
لا بمجرد الملك ومن زنا بجارية ابيه وان علا
قبل ان يطاها الاب حرمت على الاب لا بعد الوطء
ومن زنا بامراة حرمت على ابيه وابنه وحرم عليه
امها وبنتها ولادة ورضاعا الا مع سبق التزويج
ومن زنا بعمته وخالته حرم عليه بنتاهما ومن
زنا بذات بعل او ذات عدة حرمت عليه مؤبدا والا
فلا ولكن يجب عليها العدة له ولغيره ومن لاط بغلام
اوقب حرمت عليه امه وبنته واخته ابدا والا
فلا ولا يتزوج احدهما ابنة الاخر وروي تحريم
الزوجة اذا اوقب زوجها اخاها ومن تزوج ذات
بعل او ذات عدة حرمت عليه ابدا ان كان عالما او
دخل والا فلا بل العقد باطل ويجب المهر مع الدخول
والجهل ومن تزوج امراة دواما او متعة ودخل
بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره اولا وان لم
يدخل بالام لم تحرم البنت عينا بل جمعا والحرة و
الامة سواء في ذلك وتحرم الام والجدة وان لم

يدخل بالبنت ومن ملك امه فوطيها حرمت عليه
امها وبنتها ولو حرتين وبالعكس ويحرم الجمع بين
الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعه
وبالتفريق حتى تزوج احديهما في عدة الاخرى
الرجعية وفي عدة المتعه فان تزوج اختين
في عقد وجب عليه فراق احديهما ومن تزوج
امراة ثم تزوج اختها او امها وجب عليه مفارقة
الثانيه وبطل العقد وتجنب الاولى حتى تنقضي
العدة ان كان دخل بالثانيه ويحرم الجمع بين
الاختين في الوطء بالملك فان وطيهما عالما حرمتا
عليه حتى يخرج احديهما عن ملكه لا بقصد العود
الى الاخرى ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها
ولا بنت الاخت على خالتها الا باذن ويحرم التزويج
في حال الاحرام فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا
وكذا الملاعنة المقذوفة صماء او خرساء ومن
دخل بها قبل تسع فافضاها ولا يجوز التصريح با
لخطبة لذات العدة ولا الجمع بين ثنتين من
ولد فاطمة ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا

باذنها

باذنها ويحرم على الانسان وطء امته اذا كان لها زوج
او كانت في عدة **فصل رابع** لا يجوز ان يتزوج الحر اكثر من
اربع حرائر وامتين ولا ان يزيد من الامتين من جملة الاربع ومن كان عنده
اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضي
عدتها فان فعل بطل ومن تزوج خمسا في عقد وجب عليه ان يخلي
سبيل احديهن ومن تزوج ثنتين في عقد وعنده ثلاث
فارق احديهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب عليه
مفارقة ما زاد ولا يجوز ان تجمع المراة بين زوجين ولا في عدة
احدهما ولا يجوز للعبد ان ينكح اكثر من حرتين جمعا او حرة
وامتين او اربع اماء ولا يجوز له ان يتسرى الا باذن مولاه
ومن طلق امراة ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق
تسعا للعدة حرمت عليه مؤبدا واذا طلق الامة طلقتين
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره **فصل خامس** يحرم مناكحة الكفار
حتى اهل الذمة الا في الضرورة والمستضعفة والاستدامة
والامة بالملك ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة

بالمؤمنة الا المشهورة وتقية فصل لا يجوز التمتع
بالبنت قبل البلوغ بغير ولي ولا بامة الرجل الا باذنه ولا بالامة
على الحرة الا باذنها ويشترط الايجاب والقبول وتعيين المدة
المضبوطة والمهر ويجب الشرط الذي يذكر في العقد ويجب
عليها مع الدخول ان تعتد المدة بطهرين ان كانت
الحيضة الثانية وان لم تحض وان لم ترد ما في خمسة و
واربعون يوما ومن الوفاة في المدة اربعة
اشهر وعشرا ومن الحمل بالوضع ولا يجوز لها ان
تتزوج في العدة الا بالزوج ومن تمتع امراة ثم في
المدة لم يجز له الرجوع ولا يجوز نفي ولدها وان
عزل او شرط مع الشرائط فصل يجب استبراء الامة
على المشتري الا ما استثني ومن اعتق سريته وجب
عليها العدة لغيره لا له وتعتد الحرة من الطلاق
ويجب استبراء الامة المسبية ومن وطئ امة حرم
عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا

ولا يحل

بغير

بعد
صح نسخة

سريته

ولا يحل للمشتري الاستمتاع بها الا بعد
الايجاب والقبول والقبض باذن البائع ومن
اعتق امته حرمت عليه الا ان يتزوجها فاذا
طلقها حرمت عليه الا ان يراجعها فان ارتد حرمت عليه الا
ان يتوب في العدة ولا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يبيع
ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه الا الاكلة من الطعام
وكذا المكاتب لا يتزوج بدون اذنه فعلى كان موقوفا
على اجازة المولى ولا يجوز للعبد المشترك التزوج الا باذن
الجميع ويكفي السكوت بعد العلم بالعقد والعتق والاذن
بالطلاق ولا يجوز الرجوع في الاجازة ولا تزويج امته الا
بغير اذنه ولا يحل وطء امة الغير بغير عقد ولا تحليل ويحل
بالعارية واذا احل المولى من امته لم يحل ما دون الوطء
لم يحل الوطء فان وطئها وجب عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا وان احل له نوعا من الاستمتاع
لم يحل له غيره فان احل الوطء حل ما دونه ولم يحل البيع و
الخدمة ومن زنى بامة وجب عليه التوبة والتحلل من المالك
واذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت عليه حتى يشتري الباقي
فاذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك ومن اشترى
احد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد واذا اشترت المراة

فان

زوجها او بعضه بطل العقد فان اعتقها فارادت تزويجه
وجب تجديد العقد ومن غصب جارية فولدها وجب ردها عليه صح
ورد الولد لمالكها ولا يحل لاحد الشركاء وطي الامة المشتركة
فصل من تزوج امرأة بها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان
تكون دلست نفسها وان دخل بعد العلم بالعيب لم يجز
له الفسخ وان دلسها وليها ودخل الزوج وجب على الولي
المهر ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير مهرا ويجب اداء
المهر مع الامكان ونية ادائه مع عدمه وان لم يسم لها مهرا
ودخل وجب مهر مثلها ومن تزوج على خمس مائة درهم ولا على مهر السنة وجب صح
ولا يجوز للرجل ان ياكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان تكون
وكيلة او تكون صغيرة ومن تزوج امرأة على حكمها لم يجز
لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن زوج ابنه ضمن المهر
او لم يكن له مال وجب على الاب المهر والا وجب على
الولد وان كان صغيرا ومن طلق قبل الدخول وجب عليه
نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة وبعد الدخول
وهو الوطي يجب الجميع ولو شرطت في المتعة على الزوج الاستمتاع
بما دون الوطي لم يحل الوطي الا ان تاذن ولو شرط للامرأة
ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء ولو تزوج الخصي
ودخل وجب عليه المهر ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها

ولو

ولو زوجت الام الولد بغير اذن فابى وجب المهر على
الام ومن طلق امرأته قبل الدخول وقبل فرض المهر
وجب ان يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر واذا مات
احدهما بعد فرض المهر وجب النصف مع عدم الدخول فصل
يجب للرفيعة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث
ثلاث وللاربع اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احدهن
في القسم والاحسان ويجب العدل في القسم والاحسان
يجب العدل في القسم والواجب المبيت لا المواقعة
الا بعد اربعة اشهر ويجب للحرة ضعف الامة وكذا الذمية
للمسلمة فصل يجب الاعتراف بولد الزوجة والامة
مع احتمال كونه منه اذا ولد ما بين ستة اشهر وتسعة
بعد الوطي ولا يجوز تمني موت المؤمنين خصوصا الاولاد
ولو اناثا ومن عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد وكذا
لو انزل على فرج زوجته البكر فحملت وكذا لو وطي امته
ثم شك في وقت الوطي وروي وجوب العقيقة ولا يجوز
لطخ راس المولود بدمها ويجب ختان الصبي عند البلوغ
وكذا الكبير ان لم يكن فعل ولو كان كافرا فاسلم ويجب

اعادته ان نذرت الغفلة بعد ولايجوز ضرب الاولاد
على بكائهم ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجب ارضاع
الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بالوالدين
ويحرم عقوقهما وقطيعة الارحام ومن اقر بولد لم يجز
في باب النفقة
انكاره ولايجوز الانتفاء من النسب الثابت فصل
يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته
ومماليكه ودوابه وفي ساير الواجبات من المذكورة و
الحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط في وجوب نفقة الآباء
والاولاد حاجتهم وغناه وفي نفقة الزوجة عدم
النشوز وتجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع والنفقة
على المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى عنها من مال
الحمل ويجب نفقة المملوك في النفقة وان اعتقه ا
اذا لم يكن له كسب ولايجوز السرف ولا التقتير
فصل في الطلاق
وما يتعلقه يشترط في المطلق البلوغ ولو مميزا
والعقل والاختيار والقصد وايقاع الصيغة وهي
لفظ طالق واسماع رجلين عدلين ويشترط الخلو
من الحيض

بعد انقضائها سقطت وتجب عدة الوفاة من يوم بلوغ
الخبر ان كان بعد سنين لا من يوم الفوت ويجب على
المتوفى عنها الحداد وهو ترك الزينة والطيب و
الواجب من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام فان
كانت حاملا فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات
في العدة الرجعية وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات
البعل اذا تزوجت ودخل وجب عليها العدة من الثاني
كالمطلقة ووجب مفارقتها والرجوع الى الاول والواجب
على الامة من عدة الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة
واربعون يوما الا ان تستثنى ومن الوفاة اربعة اشهر وعشر
وكذا المتعة وكذا الامة اذا وطئها مولاها ثم مات ولو
مدبرة فان اعتقها اعتدت كالمطلقة فان مات فيها
وجب عليها عدة الوفاة وتجب العدة على الزانية اذا ارادت
ان تتزوج الزاني او غيره ويجب على الذمية العدة كا
لامة فان اسلمت فيها فكالحرة وذو الاربع اذا طلق ه
رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في العدة وكذا من اراد
تزويج اختها وكذا المتعة لايتزوج اختها في عدتها واذا

رضها او بعضه بطل العقد نان اعتقها فارادت تزويجه
وجب تجديد العقد ومن غصب جارية فاولدها وجب ردها عليه
ورد الولد لمالكها ولا يحل لاحد الشركاء وطي الامة المشتركة ضمه
فصل من تزوج امرأة بها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان
تكون دلست نفسها وان دخل بعد العلم بالعيب لم يجز
له الفسخ وان دلسها وليها ودخل الزوج وجب على الولي
المهر ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير مهرا ويجب اداء
المهر مع الامكان ونية اداءه مع عدمه وان لم يسم لها مهرا
ودخل وجب مهر مثلها ومن تزوج على خمس مائة درهم ولا السنة على مهر
ولا يجوز للرجل ان يأكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان يكون وجب صح
وكيلا او تكون صغيرة ومن تزوج امرأة على حكمها لم يجز
لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن زوج ابنه ضمن المهر
او لم يكن له مال وجب على الاب المهر والا وجب على
الولد وان كان صغيرا ومن طلق قبل الدخول وجب عليه
نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة وبعد الدخول
وهو الوطي يجب الجميع ولو شرطت في المتعة على الزوج استمتاعا
بما دون الوطي لم يحل الوطي الا ان تاذن ولو شرط للامرأة
ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء ولو تزوج الخصي
ودخل وجب عليه المهر ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها

وو

ولو زوجت الام الولد بغير اذن فابى وجب المهر على
الام ومن طلق امرأته قبل الدخول وقبل فرض المهر
وجب ان يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر واذا مات
احدهما بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول فصل
يجب للزوجة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث
ثلاث وللاربع اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احداهن
في القسم والاجماع ويجب العدل في القسم والاجماع
يجب العدل في القسم والواجب المبيت لا المواقعة
لا بعد اربعة اشهر ويجب للحرة ضعف الامة وكذا الذمية
للمسلمة فصل يجب الاعتراف بولد الزوجة والامة
مع احتمال كونه منه اذا ولد ما بين ستة اشهر وتسعة
بعد الوطي ولا يجوز تمني موت المؤمنين خصوصا الاولاد
ولو اناثا ومن عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد وكذا
لو انزل على فرج زوجته البكر فحملت وكذا لو وطي امته
ثم شك في وقت الوطي وروي وجوب العقيقة ولا يجوز
لطخ راس المولود بدمها ويجب ختان الصبي عند البلوغ
وكذا الكبير ان لم يكن فعل ولو كان كافرا فاسلم ويجب

في وجوب النفقة

اعادته ان نبت المغفلة بعده ولا يجوز ضرب الاولاد
على بكائهم ولا يجبر الحرة على الرضاع ولو بها او يجب ارضاع
الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين
ويحرم عقوقهما وقطيعة الارحام ومن اقر بولد لم يجز
انكاره ولا يجوز الانتفاء من النسب الثابت فصل
يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته
ومماليكه ودوابه وفي سائر الواجبات من الزكوة و
الحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط في وجوب نفقة الاباء
والاولاد حاجتهم وغناه وفي نفقة الزوجة عدم
النشوز وتجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع والانفاق
على المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى عنها من مال
الحمل ويجب نفقة المملوك في الحضر وان اعتقه ا
اذا لم يكن له كسب ولا يجوز السرف ولا التقتير

فصل في الطلاق

وما يتبعه يشترط في المطلق البلوغ ولو عشرا
والعقل والاختيار والقصد وايقاع الصيغة وهي
لفظ طالق واسماع رجلين عدلين ويشترط الخلو

من الحيض

بعد انقضائها سقطت وتجب عدة الوفاة من يوم بلوغ
الخبر ان كان بعيدا بين لا من يوم الموت ويجب على
المتوفى عنها الحداد وهو ترك الزينة والطيب و
الواجب من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام فان
كانت حاملا فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات
في العدة الرجعية وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات
البعل اذا تزوجت ودخل وجب عليها العدة من الثاني
كالمطلقة ووجب مفارقتها والرجوع الى الاول والواجب
على الامة من عدة الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة
واربعون يوما الا ما استثنى ومن الوفاة اربعة اشهر وعشر
وكذا المتعة وكذا الامة اذا وطئها مولاها ثم مات ولو
مدبرة فان اعتقها اعتدت كالمطلقة فان مات فيها
وجب عليها عدة الوفاة وتجب العدة على الزانية اذا ارادت
ان تتزوج الزاني او غيره ويجب على الذمية العدة كا
الامة فان اسلمت فيها فكالحرة ودون الاربع اذا طلق
رجعيا لم يجز له تزوج اخرى في العدة وكذا من اراد
تزوج اختها وكذا المتعة لا يتزوج اختها في عدتها واذا

واذا اعتقت في الزوجية وجب عليها عدة الحرة فصل
والمبارئة في الخلع لا يحل الخلع ولا العوض حتى يظهر الكراهة
من المرئة ولا يجوز الا من دهاحتى تفتدى منه
ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق اختيارا ولا بد من
الاتباع بالطلاق ولا يجوز ان يوخذ من المبارات
اكثر من المهر ويجوز في الخلع ولا يجوز الرجوع في طلاقهما
الا ان ترجع في البذل ولا بد في المبارات من الكراهة
منهما فصل في الظهار اذا قال انت علي كظهر امي
او اختي او نحوها حرم عليه وطؤها حتى يكفر او يطلق
ثم يعقد عليها ويشترط في وقوعه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد وزوجيتها والدخول بها وكونها
في طهر لم يجامعها فيه وسماع عدلين فتجب الكفارة
اذا اراد الوطي فان طلق سقطت فان راجع واراد [illegible]
وجب عن كل مرة كفارة وكذا لو تعدد النساء ولو
بلفظ واحد وان جامع قبل الكفارة او الوطي او الطلاق
الا بعد المرافعة ومضي ثلثة اشهر فصل في الايلاء

ولا يجوز ان يجبر على الكفارة والوطي صح

كفارة لزومه صح

لا يقع

لا يقع الا بالله واسمائه الخاصة بقصد الاضرار
فان حلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر
او مطلقا حرم عليه حتى يكفر ولا يجوز له ترك اكثر
من ذلك الا برضاها ويشترط فيه الدخول وحريتها
ولا يجوز ان يوقف الا بعد اربعة اشهر يجبر على
ان يفي او يطلق فان فاء وجب عليه الكفارة وان
طلق وجب اعتبار الشرائط فصل في الكفارات
تجب الكفارة المرتبة في الظهار وقتل الخطاء
عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان
عجز فاطعام ستين مسكينا مدا مدا ولا يجوز
التفريق قبل تتابع شهر ويوم والواجب على العبد
صوم شهر وتجب الكفارة المخيرة المرتبة في
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
وتجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولو قتل
عبده او عبد غيره وكفارة شق الثوب على الزوج
او الولد كفارة يمين وكذا نتف المرأة شعرها

حبز وفي جز شعرها كفارة مخيرة ومن تزوج امرأة لها
زوج وجب ان يفارقها ويتصدق بخمسة اصوع دقيقا

فصل في اللعان ولا يصح الا بعد الدخول والقذف
بالزنا مع دعوى المعاينة او انكار الولد ويشهد الرجل
اربع شهادات ويلعن نفسه في الخامسة وكذا و
نحوه المرأة فتحرم عليه مؤبدا ومن نكل وجب عليه الحد
ومن اقر باحد التوأمين لم يجز له انكار الآخر ولا يجوز
يصح لعن الحامل قبل الوضع **كتاب العتق** وما يلحق
لا لا يجوز العتق الا بعد تحقق الملك وقصد القربة
والتلفظ بالصيغة منجزا لا معلقا على شرط ولا
بعقد الحلف ولو شرط المعتق خدمته مدة وجب
على المملوك وكذا لو اعتقه وزوجه ابنته وشرط
عليه ان اتى بها رد في الرق او كان عليه مائة دينار
ومن اعتق حصته من مملوك مشترك مضارا
او موسرا وجب عليه باقي قيمته للشريك ويعتق
والا سعى المملوك واعتق ويشترط في المعتق البلوغ
والعقل والاختيار والقصد وان يعرف انت

اوغلامي

او غلامي حر ونحوهما ولا يجوز الحكم برقية احد بدون
ثبوت باقرار او بينة ولو بيع ثم ادعى الحرية لم يقبل
الا ببينة وكذا لو اقر ولا يجوز شرط البائع الولاء ولا
بيعه ولا هبته واذا قال المملوك لمولاه بعني بسبع
مائة وانا اعطيك ثلاث مائة وللعبد مال وجب
عليه الوفاء بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحر ولا
شراؤه وكذا اللقيط ومن اعتق بعض مملوكه اعتق كله
ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن عارفا
ومن دفع اليه مملوك مالا ليشتريه لم يجز له ان يشتريه
كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا ولو درهما ليكون
الولاء له واذا اسلم عبد الذمي وجب بيعه من مسلم
والتدبير كالوصية يعتق بعد الموت من
الثلث لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا ويجب على
المكاتب اداء مال الكتابة ويجب عليهما الوفاء بها
ولا يعتق من المشروط شيء حتى يؤدي جميع ما عليه ويعتق
من المطلق بالنسبة ولا يجوز له ان يؤخر نجما عن محله

ولا ان يتصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه
ولا يحج ولا يتزوج الا باذن ويحرم وطئ المكاتبة على مولاها
الا ان تعتق ويتزوجها فان فعل بغير عقد وجب عليه مهر
امثالها ويجب الوفاء بشروط الكتابة المشروعة **فصل**
من اقر لشيء وجب عليه القيام به واداؤه الى صاحبه
واذا اقر في مرض الموت وكان غير متهم وجب من الاصل
والا فمن الثلث ولمن اقر بوارث او دين وكان المقر
وارثا وجب عليه في حصته الا ان يقر عدلان فيجب
على الجميع **فصل** الجعالة لازمة بعد العمل فيجب
ما شرط على عمل محلل بعد الاتيان به ولا يجوز على
المحرم ولا يلزم **كتاب** يحرم اليمين الكاذبة
الا لضرورة او تقية ولا يجوز ان يقال فيما ليس
بصحيح الله يعلم كذا ويجب الرضاء باليمين الشرعية
ويحرم الحلف ولو صادقا بالبراءة من الله او نبي
او امام ويجب العمل بما حلف عليه الا في معصية كتحريم
حلال او تحليل حرام او قطيعة رحم او ترجيح شرعي كالنوم

كتاب الايمان والعهود والنذور

في الحج

في المسجد او دينوي ولا يجوز الحلف بغير الله ولا ينعقد
ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد وكذا العهد
والنذر ولا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على العلم
او نفي او اثبات فعل الغير وتنعقد على ترك الحرام — الغير صح
وفعل الواجب فيجب الكفارة بالحنث وكذا النذر
والعهد ومن حلف الا يشرب من لبن شاة ولا — معز
ياكل من لحمها فليبعها وليجتنب اولادها وان
احلف المنكر لم يجز له الاقتصاص من ماله والاجاز
ولا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ويكون عبادة
ان كان شكرا ومن نذر التصدق بمال كثير وجب
عليه ثمانون درهما ان نوى الدراهم وان نوى الدنانير
فثمانون ايضا ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان لا مع
التعذر ولا ينعقد في المرجوح والمعصية ولو تجددت
المرجوحية انحل يحل صيد الكلب المعلم مع التسمية — الصيد والذبايح
الا ان يدرك ذكوته فلا يحل الا بها ولا يجوز اكل
صيد حيوان آخر الا ان يدرك ذكوته وكذا ما صاده
كلب غير معلم ولو مع معلم وكذا ما صاده المعلم من غير
ان يرسل لصاحبه وكذا اذا سمى غير الذي ارسل

ويحل ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم لا
بآلة اخرى غير الحديد الا ان يزكى واذا رمى الصيد
فوقع من جبل او حايط او في ماء فمات لم يحل
اكله الا ان يكون راسه خارجا من الماء وكذا اذا
غاب عنه ولم يعلم ما قتله ولا يحل صيد الفراخ قبل
ان تطير بالسلاح وكذا الابل والبقر والغنم الا ان
يستصعب ويضطر اليها ومن ضرب صيدا فابان منه
عضوا لم يحل ذلك العضو ومن صاد طيرا فعرف
صاحبه او اداعلو من لا يتهم وجب عليه رده اليه

فصل لا يجوز التذكية بغير الحديد الا في الضرورة
فيجوز بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها
ويعتبر في النحر الطعن في اللبة وفي الذبح كونه في الحلق
عند الراس ولا يحل ما ذبح من غير المذبح وكذا المنحور
اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر مخصوص بالابل
ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت ولا بد
من الحركة الاختيارية بعده او خروج الدم المعتدل
والا لم تحل ويشترط استقبال القبلة بها والتسمية
فان ترك احدهما عمدا حرمت لا نسيانا والجنين
ان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولا يحل بذكوة امه
اذا اشعر او اوبر ولا يحل ما مات بغير ذكوة ولا ما ذبح
على النصب لا ذبيحة احد من الكفار ولو ذميا وان
سمى وما يقطع من اعضاء الذبيحة قبل ذبحها ميتة
ولا يحل وذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يحل ما
مات في الماء وذكوة الجراد اخذه حيا

كتاب الاطعمة والاشربة

يحرم الميتة والدم ولحم الخنزير الا عند الضرورة
الشديدة بقدر البلغة ولا يحل شيء من المسوخ و
لا من السباع ولا من الحيات ولا من الغربان ولا من
السمك الذي ليس له فلوس ولا الطافي ولا السمك
التي تبلعها الحية ثم تطرحها وقد تسلخت فلوسها
ولا السلحفات والسرطان والضفادع والخنفساء
ولا الطير المجهول الذي ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية ولا ما يصف غالبا ولا بيض ما لا يؤكل
لحمه فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة
اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت لم يحل اكل

انجمع

ما في بطنها وان شربت بولا لم تحل حتى تغسل ويحرم
الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشتد ويكبر اذا
علم بعينه ويحرم لحوم الدواب الجلالة قبل الاستبراء
وبيض الدجاج الجلالة قبله ويحرم لحم البهيمة
التي نكحها الآدمي ولبنها ولا يؤكل من الذبيحة الدم
والخصيتان والمثانة والقضيب والطحال والمرارة
والفرج وخرزة الدماغ والفرث والثغر والمشيمة ونخاع
الصلب والحدقة والعلباء والرحم وذات الاوداج
والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد ويكره
الكليتان والعروق واذان القلب ولا يحل اكل
الية الغنم اذا انقطعت وهي حية ولا الاستصباح
بها ويحرم استعمال جلد الميتة وان دبغ واذا اشتبه
اللحم وضع على النار فان انقبض فحلال وان انبسط
فحرام ويحرم بالفارة او نحوها المايعات النجسة
واذا طبخ الجري مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري
وكذا الطحال مشقوقا ولا يجوز اكل الحنطة اذا سال
عليها

عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها ولا يحل ما ذبح للصنم
او حجر او شجر ويحرم الميتة ونحوها في الضرورة على الباغي
والعادي ويحرم اكل الطين الا طين قبر الحسين ع م
للشفاء بقدر الحمصة او اقل ويحرم الاكل والشرب في
آنية الذهب والفضة والاكل على مائدة يشرب عليها
الخمر والجلوس عليها اختيارا **فصل** لا يجوز طعام
الكافر الا لضرورة او تقية ولا الاكل من طعام الغير
بغير اذن او طيبة نفس ومن تضمنته الآية مع عدم
الكراهة ويجب الاكل والشرب عند الضرورة واطعام
المؤمن عندها ولا ينبغي ترك التسمية في اول الاكل و
لا التحميد في آخره ويجب اكرام الخبز والحنطة
والشعير ولا يجوز اهانتها ودوسها بالرجل ولا
بالخبز ولا يجوز اكل شيء من النجاسات ولا من المتنجسات
والخبائث وما فيه ضرر لبدن الانسان الا في الضرورة
ولا شيء من المسكرات والسموم وكل حيوان له ناب
او مخلب ولا يجوز التداوي بالحرام من خمر وغيره
ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي **فصل**
يحرم كل عصير حتى يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز
علا

شرب اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين
ويحرم شرب الخمر ولا يجوز سقيها مكلفا ولا صغيرا
ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم ومن استحلها وجب
قتله وتجب التوبة من شربها ويحرم الاصرار عليها
وكل مسكر حرام والنبيذ حرام والفقاع حرام بعد
غليانه ولا يحل شرب الخمر في الضرورة ولا في التقية
وكل مايع مقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير حرم ويحرم
بيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ويحرم عصر
الخمر وحملها وحفظها وبيعها وشراؤها واكل
ثمنها والمساعدة على شربها ولا يجوز بيع العنب
بالعصير **كتاب الغصب** وهو حرام ومن زرع او غرس
في ارض مغصوبة وجب عليه اجرتها وله الزرع
والغرس ويجب رد المغصوب الى مالكه واذا بنى
في ارض بغير اذن وجب عليه دفع البناء وتسليمها
الى مالكها ويحرم اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف
في المال المغصوب حتى الانفاق في الحج ونحوه مع
معرفة مالكه ومن غصب امة فاولدها وجب عليه ردها
ورد الولد او قيمته ومن غصب دابة ضمن قيمتها

كتاب

ان تلفت

ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها ولا يجوز
تصرف الغاصب ولا غيره في المغصوب بغير اذن سوى المالك
كتاب الشفعة تجب للشريك الواحد خاصة قبل القسمة
لا بعدها الا مع الشركة في الطريق اذا بيع مع الملك
وتجب في الارضين والدور والمساكن والامتعة ولا
يجوز لليهودي والنصراني الاخذ بالشفعة من المسلم
ولا في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام ولا
في الدار اذا انتزعت بدقيق ومتاع وجوهر ولو كان
الثمن حاضرا وجب امهاله ثلاثة ايام وان كان
غائبا فبقدر الوصول وزيادة ثلاثة ايام **كتاب احياء**
احياء الاموات من احيا ارضا مواتا فهي له ويجب عليه
في حاصلها الزكوة ومن غرس غرسا فهو له ومن استخرج
ماء ملكه واذا تشاح اهل الماء وجب ان يحبس على
الاعلى للزرع الى الشراك وللنخلة الى الكعب ثم يرجع
الى ما يليه ولا يجوز احياء حريم الملك وحريم النخلة
المد اليها ومدى جرائدها وحريم البئر العادية

احياء الارضين

اربعون ذراعًا حولها ويروى خمسون الا في عطن او
طريق فخمسة وعشرون وبين القناطيين خمس مائة
ذراع في الصلبة والف في الرخوة وبين بئر العطن
اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون ذراعًا وحد الطريق
خمسة اذرع وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ولا
يجوز الاضرار بالمسلم وله ازالة الضرر عن نفسه ولا
يجوز حفر قناة بجنب اخرى تضر بها فان فعل فله
الازالة **كتاب اللقطة** يجب تعريفها سنة في المشاهد
ان بلغت درهمًا فصاعدًا ثم حفظها لمالكها
او تملكها او التصدق بها وفي الاخيرين يجب دفع
العوض ان جاء صاحبها ولمن اشترى دابة فوجد في بطنها
مالا ذلك في السمكة ولا يجوز التقاط البعير في الفلاة
ولا الشاة الا ان يكون في غير كلاء وماء فان فعل وجب
التعريف ومن ترك التعريف للقطة ثم تلفت وظهر
صاحبها وجب عليه ضمانها ومن صاد طيرًا مستوي
الجناح وعرف صاحبه وجب رده اليه والا فهو

له وان ادعاه من لا يتهم وجب دفعه اليه ولا يجوز
التقاط المملوك فان فعل وجب التعريف على مولاه
كتاب المواريث لا يرث الكافر المسلم ولو ذميًا الا ان يسلم قبل
القسمة ولا يرث القاتل المقتول ان كان عمدًا ظلمًا و
لا يرث المملوك ولا يورث وحكم المبعض مبعض بالرق
للمولى وان اعتق قبل القسمة ورث ومن لا وارث له الا
مملوك يجبر آبوه بالقيمة ويجبر مولاه على البيع ثم يعتق
ويورث ولا يجوز شرط ميراث المكاتب **فصل** الاقرب
من الاقارب يمنع الابعد الا ما يستثنى والابوان والاولاد
وان نزلوا يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا ورثوا ويمنعون
الاعمام والاخوال فان فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم
الامام ويرث الزوج والزوجة مع الجميع ويمنعان الامام
كتاب الفرائض ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد
وللبنت مع عدم الذكر وللاخت من الابوين او الاب كذلك
والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت مع عدمه
والثمن للزوجة فصاعدًا معه والثلثان للبنتين فصاعدًا
مع عدم الذكر وللاختين فصاعدًا للاب او الابوين
كذلك والثلث للام مع عدم الولد والاخوة والاثنين

فصاعدا من الاخوة للام والسدس للام مع الولد وللام
مع الولد او الاخوة للاب او للابوين مع وجود الاب وللاخ بولد
او الاخت من الام ويجب رد الباقي على ذوي الفرض با
النسبة مع عدم المساوي المانع من مساوي او اقرب
ولا يرد على الزوج والزوجة مع وجود وارث غير الامام
ويجب جبر الولي الناس على الفرايض الصحيحة ولا يجوز الحكم
بالعول بل يدخل النقص على البنات والاخوات للاب
او الابوين ولا بالتعصيب بل يرد الباقي على اصحاب
السهام **فصل** يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
ويختص الذكر بالحبوة اذا لم يكن ذكر اكبر منه وان انفرد
منهم فله الجميع واولاد الاولاد يرثون مع عدمهم ولكل
منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد وللام
السدس او الثلث والباقي للاب مع عدم الولد
فصل يرث الاخوة للابوين او الاب للذكر مثل
حظ الانثيين وللام متساوية ومن انفرد منهم فله المال
ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب لا بالام و
يختص من تقرب بالابوين بالرد وكذا من تقرب بالاب
واولاد الاخوة يرثون مع عدمهم ويأخذ كل نصيب من

تقرب

من تقرب به ويمنع الاقرب الابعد ولا يمنعهم الجد
الادنى ولا الاخ الجد الابعد والجد مع الاخوة كالاخ
والجدة كالاخت **فصل** يرث الاعمام والاخوال مع عدم
المرتبتين السابقتين خاصة وللاخوال الثلث بالسوية
ولو واحدا وللاعمام الباقي ولو واحدا بالتفاضل
ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم
بالاب وكذا بين الاخوال ويرث اولادهم مع عدمهم
لا معهم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فيمنع
العم ويرث كل نصيب من يتقرب به **فصل**
يرث الزوجان مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج
فله المال كله وكذا الزوجة في غيبة الامام ويرث
الزوج في الرجعية لا البائن ويرث المطلقة في
مرض الموت للاضرار الا ان تمضي سنة او يبرا او تتزوج
فصل يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن
فضامن الجريرة فان لم يكن فالامام وولد الملاعنة
لا يرثه الاب ولا من تقرب به ولا ابن قبح وولد الزنا
لا يرثه الزانيان ولا يرثهما واذا اقرا ثابتا نسب مع
الشرائط لزمهما وتوارثا والخنثى يورث على الفرج

الذي يولد منه وان بال منهما فعلى الذي يعيد له منه فان
اتفقا فالذي ينقطع اخيرا فان اتفقا فالذي يبعث
ويحكم فيه ايضا بالاحتلام والحيض والتدي فان اشتبه
فنصف النصيبين والذي عدم الفرجين يحكم فيه بالقرعة
ومن له راسان او بدنان يوقظ من نوم فان انتبها
فواحد والا فاثنان والحمل لا يرث الا اذا ولد حيا
والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم من الاخر
مع القرابة والشرائط والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد

كتاب القضاء لا يجوز ان يقضي الا من اجتمع فيه الايمان
والعدالة والذكورة والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب
الرجوع الى الامام في جميع الاحكام وفي تفسير القرآن ولا يجوز
العمل بالاستحسان والظن ونحوهما ويجب العمل باحاديث
الكتب المعتمدة التي يرويها الامامية فان اختلفت وجب
الترجيح بالمرجحات المنصوصة ولا يجوز تقليد غير المعصوم
الا فيما يرويه عنه مع ثقته ويجب الاحتياط في كل مسألة لم يعلم
حكمها مع احتمال التحريم ويجب على القاضي الانصاف
وسماع كلام الخصمين ويحرم عليه الرشوة والميل عن الحق
والحكم بخلافه ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين

من المنكر

من المنكر او الاقرار او اليد او النكول مع يمين المدعي او
علم الحاكم وفي الدم بالقسامة من المدعي مع اللوث او
البينة منه او من المنكر ولا يحل المال بحكم الحاكم في الواقع
لمن علم انه مبطل ولا بد من البينة واليمين في دعوى دين
على ميت واربعة في الزنا ولا بد من العدالة ويجب الحكم
في الدعوى المالية بشاهد ويمين وبشهادة النساء و
لا بد من اربع او اثنتين ورجل او ثنتين ويمين ولا يجوز
الحلف والاحلاف الا بالله واسمائه الخاصة به

كتاب الشهادات يجب تحمل الشهادة كفاية واداؤها عينا ولو
للعامة وتصحيحها ليثبت الحق عند القاضي ولو بتغييرها بحيث
لا يزيد الحق ولا ينقص ويحرم الرجوع عن الشهادة
اذا كانت حقا وكتمانها ولا يجوز شهادة الزور واذا
رجع الشاهد بعد الحكم او تبين تزويرهم غرم ما تلف من المال
الا ان يكون قائما بعينه فيجب رده على صاحبه ولا يجوز
اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له ولا يجوز
الشهادة الا بالعلم وان حصل بالخط والختم مع امن

تصحيحها

التوزير ولا تقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كالشريك والاجير والخصم ولا ولد الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج ولا المقامر ولا المغني ولا المستمع له ولا القاذف الا التائب بكفه ولا تجوز الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة

كتاب الحدود

يجب اقامتها مع شرائطها ويحرم تعطيلها ويشترط في وجوبها البلوغ والعقل والاختيار وعدم الجهل والشبهة ولا يجوز اقامتها في ارض العدو ومن اقر بحد الله وجب عليه فان انكر لم يسقط الا القتل والرجم ويسقط بالتوبة قبل ان يؤخذ ولا تجوز الشفاعة في حد ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام او نائبه الخاص او العام والسيد على مملوكه ولا يجوز ان يحد في الحرم الا من جنى فيه

فصل يجب الحد بالزنا عليهما فيرجم المحصن بعد جلد مائة ان كان شيخا والا رجم بغير جلد ويجلد غيره مائة جلدة ويعزر غير البالغ ومن اكره المرأة على الزنا وجب عليه القتل وان لم يكن محصنا ويسقط

عنها

عنها ويقتل الحر في الرابعة بعد الحد ثلاثا والمملوك يجب عليه خمسون جلدة ويرجم في التاسعة ولا يثبت الا باربعة شهود او الاقرار اربع مرات والذي املك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة الى مصر آخر واذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله

فصل يجب باللواط مع عدم الايقاب حد الزاني ويقتل المفعول به على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعلى غير البالغ التعزير ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب مائة سوط ولا يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار اربعا

فصل يجب بالسحق حد الزنا مع عدم الاحصان والقتل معه وتقتل في الرابعة مع عدمه والمرأة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليهما الرجم ومهر البكر ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطا وكذا القوادة وينفيان من مصرهما

فصل لا يجوز قذف المسلم ولا الكافر ويحد القاذف ممن قذفه ويجب ان يضرب ثمانين جلدة ان نسب احدا الى الزنا او نسب اباه او امه او نسبه الى الزنا او اللواط فاعلا او مفعولا

وفي التعريض التعزير وكذا الهجاء وكذا الصغير وحد القذف
الحر من نسب الى الزنا او اللواط لا يجب الا ان يطلبه
صاحبه ويسقط بعفوه ومن اقر بالقذف وجب
عليه وان انكر لم يسقط واذا تقاذفا سقط ووجب
التعزير ومن عفى عن حقه لم يجز له الرجوع ومن قال لآخر
احتلمت بامك وجب تعزيره ويجب قتل من سب نبيا او
اماما ويجوز قتل الناصب مع الامن **فصل**
يجب حد من شرب الخمر او النبيذ او الفقاع او المسكر
ولو قليلا ثمانين جلدة وقتل من استحل ذلك ولا حد
على من جهل التحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار
ويسقط بالتوبة واذا جلد مرتين قتل في الثالث **فصل**
يجب قطع من سرق ربع دينار فصاعدا او قيمته من
حرز ويقطع من اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف فان
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك
العقب ويجب الحسم والمداواة فان سرق ثالثا خلد
في السجن فان سرق فيه قتل فان قطعت اليسرى
غلطا لم يجز قطع يمينه ولا يثبت الا بشاهدين.

دية
بقي وجب ردها **الباب الثالث** الواجب في دية الحر المسلم
الذكر اذا قتل خطاء مائة من الابل او مائتا بقرة او الف
شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة و
الواجب في دية المرأة النصف من ذلك ومن قتل في
الاشهر الحرم وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين
من اشهر الحرم والواجب في دية قتل المملوك قيمته
الا ان تزيد عن دية الحر فلا يجب الزيادة والمملوك
القاتل يجب على مولاه دفعه الى الولي ليسترقه او يقتله
او دفع قيمته فان اعتقه صح ووجب على مولاه دفع
الدية والواجب في دية الذمي ثمان مائة درهم
فان اعتاد القاتل فدية المسلم وكذا المولود الا ابنا
وفي دية جنين الذمية عشر قيمتها وكذا جنين البهيمة
وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية
النطفة عشرون دينارا والعلقة اربعون والمضغة

وفي التعريض التعزير وكذا الهجاء وكذا الصغير وحد القذف
الى من نسب الى الزنا او اللواط لا يجب الا ان يطلبه
صاحبه ويسقط بعفوه ومن اقر بالقذف وجب
عليه وان انكر لم يسقط واذا تقاذفا سقط ووجب
التعزير ومن عفى حقه لم يكن له الرجوع ومن قال لآخر
احتلمت بامك وجب تعزيره ويجب قتل من سب نبيا او
اماما ويجوز قتل المناصب مع الامن **فصل**
يجب حد من شرب الخمر او النبيذ او الفقاع او المسكر
ولو قليلا ثمانين جلدة وقتل من استحل ذلك ولا حد
على من جهل التحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار
ويسقط بالتوبة واذا جلد مرتين قتل في الثالث **فصل**
يجب قطع من سرق ربع دينار فصاعدا او قيمته من
حرز ويقطع من اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف فان
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك
العقب ويجب الحسم والمداواة فان سرق ثالثا خلد
في السجن فان سرق فيه قتل فان قطعت اليسرى
غلطا لم يجز قطع يمينه ولا يثبت الا بشاهدين

او الاقرار

دية
التي وجب ردها **باب الديات** الواجب في دية الحر المسلم
الذكر اذا قتل خطاء مائة من الابل او مائتا بقرة او الف
شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة و
الواجب في دية المرأة النصف من ذلك ومن قتل في
الاشهر الحرم وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين
من اشهر الحرم والواجب في دية قتل المملوك قيمته
الا ان تزيد عن دية الحر فلا يجب الزيادة والمملوك
القاتل يجب على مولاه دفعه الى الولي ليستخدمه او يقتله
او دفع قيمته فان اعتقه صح ووجب على مولاه دفع
الدية والواجب في دية الذمي ثمان مائة درهم
فان اعتاد القاتل فدية المسلم وكذا المولود [illegible]
وفي دية جنين الذمية عشر قيمتها وكذا جنين البهيمة
وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية
النطفة عشرون دينارا والعلقة اربعون والمضغة

[illegible]

ستون والعظم ثمانون واذا تم فمائة واذا ولجته الروح
فدية مائة ودية قتل الناصب بغير اذن الامام شاة
يتصدق بها فصل يجب ضمان الدية مباشرة الجناية
مع الانفراد والشركة واذا غرق طفل فشهد اثنان
على ثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على اثنين وجب
ثلثة اخماس الدية على الاثنين وخمسان على الثلثة ومن
حفر بئرا في طريق او غير ملكه وجب عليه ضمان ما يقع
فيها ومن وضع شيئا في الطريق يتضرر به وجب عليه
ضمان ما يتلف بسببه وكذا سائر الاسباب مع
التفريط فصل كل عضو في الجسد منه اثنان يجب
فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية الا الشفتين و
الانثيين ففي الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا
اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ومثلها الخصية
اليسرى لانها محل المني وفي كسر الصلب الدية

وفي

وفي جنين الامة قبل الوضع نصف عشر قيمتها ويعتبر عرها
ودية قطع راس الميت مائة دينار يتصدق بها
عنه وفي الجراحات بحسابها وفي عين الاعور الدية
وفي شعر الحاجب المرئة مهرها ان نبت والا فالدية
وفي ازالة البكارة بغير حق مهرها وفي العضو الاشل
ثلث دية وكذا اللسان الاخرس وذكر الخصي
وانثاه وفي كل فتق ثلث الدية وفي ذكر الصبي
الدية وكذا ذكر العنين وفي سن الصبي الارش
لا القصاص وفي اللحية الدية فان نبت فثلث
وفي شعر الراس الدية اذا لم ينبت وفي الاسنان
الدية وتقسم على ثمانية وعشرين ستة عشر في
المواخر في كل واحد خمسة وعشرون دينارا واثنا
عشر في المقاديم في كل واحد خمسون دينارا وفي
اصابع اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين

[illegible]

واعضاء الرجل والمرأة سوآء في الدية الى ان تبلغ
ثلث الدية فترجع اعضاء المرأة الى النصف وفي
عين الدابة ربع قيمتها فصل تجب في السمع الدية
وكذا البصر والصوت الثلث وفي الكلام الدية
وتقسم على الحروف وفي الشم الدية وكذا العقل
والجماع وفي السمع والبصر بالنسبة وفي سلس البول
الدية وكذا سلس الغائط والافضاء وفي
الانزال الدية فصل ويجب في المأمومة ثلث
الدية وكذا الجائفة وفي الموضحة خمس من الابل
وفي الباضعة بعيران وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة
ثلاثة وفي النافذة عشر الدية وفي السمحاق اربع
من الابل وفي المنقلة خمس عشر وفي الهاشمة
عشر وفي العبد بنسبة قيمته الا ان تزيد عن دية
الحر فصل تجب دية الخطاء المحض على
العاقلة

العاقلة وعاقلة العبد مولاه وعاقلة الذمي الامام
فان كان له مال فالدية في ماله ولا تضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وضامن الجريرة عاقلة
ومن لا عاقلة له فعاقلته الامام يقول محمد بن
الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي قد ذكرت
في هذه الرسالة المنصوصات من الواجبات
والمحرمات وشيئا يسيرا من المندوبات
والمكروهات والمباحات وارجو ان لا
يكون شذ عني من منصوص المهمة الا
اليسير استغفر الله من السهو والنسيان و
التقصير وقد حصل هنا مع الاختصار ما لم
... المكان ومن اراد

الاطلاع على ادلتها فليرجع

الاطلاع على ادلتها فليرجع الى كتابنا الكبير

المذكور في اولها فصارت الواجبات الفا

وخمس مائة وخمسة وثلثين والمحرمات الفا

واربع مائة وثمانية واربعين يكون المجموع

ثلثة الاف الا سبعة عشر تقريبا لان في

بعضها تداخلا ونكررها لبيان والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على محمد وآله وآله

الطاهرين

قد تم هذه الرسالة الشريفة في يوم الاحدى ام شهر

شوال المكرم في سنة خمس وستين ومائة ١٠

بعد الالف من الهجرة النبوية

صلى الله عليه وآله وسلم

على يد اقل خلق الله

محمد

كرجم ... لخطاء المحض على

... ذاكرا

الملفك

بازبين شد

١٣٧١ ش

٧١

۱۲۹۸۹

بدایة الفصلیه شرح عوامل